بسم الله الرحمن الرحيم

# في الجهاد آداب و أحكام

بقلم الشيخ الشهيد
**عبد الله عزام**
رحمه الله

**منبر التوحيد والجهاد**
* * *
http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com

# المقدمة

إن الحمد لله، نحمـده ونسـتعينه ونسـتغفره، ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فهذه بعض شذرات من أحكـام الجهـاد كتبتها بعد أن كاد يصبح نسيا منسـيا، وأصـبحت آيـات الجهـاد في سـبيل الله عند الكثـيرين من النـاس تـؤول بأنها الـدعوة والكتابة عن الإسـلام، وأصـبح القتـال ظـاهرة مسـتغربة في حيـاة المسلمين، ونرجو الله عز وجل أن يتقبل محاولتنا لإعــادة الجهــاد إلى مكانه الطــبيعي في أذهــان المســلمين على الأقل وفي طريقة تفكـــيرهم، وإن كــــان الواقع العملي للمسـلمين بعيـدا بعـدا شاسـعا عن الجهـاد الفعلي، وعن الحكم الشرعي الواقعي.

وفي هــــذه العجالة؛ حاولنا أن نكتب بعض أحكـــام الجهاد وآدابه لعلنا نستفيد ونفيـد، ونرجو الله أن يتقبل منا أعمالنـا، وأن يجعلها خالصة لوجهـه، ونضـرع إليه سـبحانه أن يرزقنا حيــاة الســعداء وخاتمة الشــهداء، والحشر في زمرة المصطفى صلى الله عليه وسـلم إنه سـميع قـريب مجيب.

الفقير إلى الله تعالى
**الدكتور عبد الله عزام**

# الجهاد لغة واصطلاحا

**الجهاد لغة:**

مأخوذ من جهد... يجهد... جهدا، فالمصدر الجهد بالضم أو الفتح، وهو الوسع أو الطاقة، وقيل: الجهد (بالضم) وهو الوسع والطاقة، والجهد (بالفتح) هو المشقة. ويستعمل الجهد (بالفتح) بمعنى الغاية، (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أي غاية ونهاية قسمهم.

فالجهد والجهاد في اللغة: بذل أقصى ما يستطيعه الإنسان من طاقة لنيل محبوب أو لدفع مكروه[1].

**الجهاد شرعا واصطلاحا:**

اتفق الفقهاء الأربعة أن الجهاد هو القتال والعون فيه. وإليك تعريفات الفقهاء الأربعة:

1) الحنفية: جاء في فتح القدير لابن الهمام[2]: (الجهاد: دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا)، وقال الكاساني في البدائع[3]: (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس واللسان وغير ذلك).

2) المالكية: قتال المسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له[4].

3) الشافعية: قال الباجوري: (الجهاد أي: القتال في سبيل الله)[5]، وقال ابن حجر: (وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار)[6].

---

[1] أنظر لسان العرب والقاموس المحيط
[2] (5/781)
[3] (9/9924)
[4] حاشية العدوي، الصعيدي (2/2)، والشرح الصغير -على أقرب المسالك-للدردير 2/267
[5] الباجوري -ابن القاسم-(2/162)
[6] الفتح (6/2)

4) الحنبلية: (قتال الكفار)[7]، (الجهاد: القتال وبذل الوسع منه لإعلاء كلمة الله تعالى)[8].

**وخلاصة القــول:** إن كلمة (الجهـــاد) إذا أطلقت فإنها تعــني القتــال، وكلمة (في ســبيل اللــه) إذا أطلقت تعني الجهاد.

يقول ابن رشد في مقدماته[9]: (وجهاد السيف: قتــال المشركين على الدين، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في ســبيله، إلا أن الجهــاد في ســبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهــدة الكفــار بالســيف حــتى يــدخلوا في الإســلام، أو يعطــوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

ويقــول ابن حجر في فتح البــاري[10]: (والمتبــادر من لفظ سبيل الله؛ الجهاد).

# آداب القتال وأحكامه

[7] أنظر مطالب أولي النهى (2/794)
[8] أنظر عمدة الفقه ص 166، ومنتهي الإرادات 1/302
[9] (1/963)
[10] (6/92)

لقد شـــرع القتـــال في الإســـلام لنشر الـــدعوة الإسـلامية، وإنقـاذ البشـرية من الكفـر، ونقلهم من ظلمة الدنيا إلى نور الدنيا والآخرة.

ولـذا فـإن القتـال في هـذا الـدين الحـنيف لإزالة العقبات السياسية والإقتصادية والإجتماعية أمـام الـدعوة الإســلامية، بل تســتطيع أن تقــول أن وظيفة الجهــاد (القتـال): هو تحطيم الحـواجز الـتي تقف دون نشر هـذا الدين في ربوع العالمين، فـإن قبل النـاس هـذا الـدين فلا حاجة لإشـهار سـيف، ولا إراقة دمـاء، ولا إتلاف منشـآت وأموال، لأن هـذا الـدين جـاء للإصـلاح والإعمـار لا للإتلاف والدمار.

والقتل والقتـال ضـرورة مفروضة على المسـلمين لأنهم يحملون راية التوحيد، وهم مـأمورون بنشـرها فـوق كل رابية وسهل. والضروة تقدر بقدرها.

فــإذا لم نســتطع تبليغ الــدعوة إلا بقتــال الأنظمة السياسية والسلطات القائمة قاتلنـاهم لأنهم يحولـون بيننا وبين تبليغ النــاس. فــإذا وقف أمامنا القــوة السياســية وأصحاب الأموال وتجمعات القبائل اضـطررنا لمـواجهتهم بالسلاح حتى يستسلموا لهذا الـدين ويفتحـوا الطريق بيننا وبين الشـعوب الـتي أمرنا بإنقاذها، {وقـاتلوهم حـتى لا تكون فتنة ويكون الـدين كله لله فـإن انتهـوا فـإن الله بما يعملون بصير  وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير}.

فالقتـال لإزالة الفتنـة، وتحطيم الطغمة الـتي تعبد النـاس لأنفسـهم من دون اللـه، فـإن استسـلمت هـذه الطغمة وألقت السـلم فلا حاجة لإشـهار السـلاح ولا ضرورة لقتل الناس.

ولـذا فـإن الإسـلام يحـرص أولا على إنقـاذ النـاس - حـتى الطـواغيت - من النـار؛ من نـار الجاهلية في الـدنيا ومن حجيم الآخرة، ولذا قال صـلى الله عليه وسـلم لعلي حينما سلم الراية يـوم خيـبر: فو الله لئن يهتـدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه.

ومن هنا فالقتال في الإسلام ضرورة لإنقاذ الشعوب المستضعفة والقطعان المسـتعبدة للآلهة البشـرية، فلا بد من إنــزال هذ الآلهة البشــرية إلى مقــام العبودية وإنقــاذ

العبيد وتحريرهم، فإن أبت هذه الأربـاب الآدمية أن تـزول من عليائها فلا بد من تحطيم كبريائها وإعادتها إلي حجمها الطبيعي وإلى حدها الحقيقي الـذي تخطته ظلما وعـدوانا على بحور الدماء وجماجم الأبرياء وأشلاء الشهداء.

ومن هنا فــإن الإســلام يعلن مبــادئ كــبرى، ويخط خطوطا واضحة تعتبر قواعد عامة في الجهاد، وأهمهـا: أن القتال لنشر الدعوة الإسـلامية، فمن لم يقف في طريقها فلا يجوز قتاله، ولذا:

1) لا بد من عرض الدعوة على الناس قبل قتالهم، ولا يجوز قتالهم قبل تبليغهم الدعوة.

2) لا يجوز قتل الذين لا يقاتلون، {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}، وقاتل (فاعل): صيغة مشاركة، أي: يجب أن يكون الذي يقاتله المسلمون مقاتلا، ولا يجوز قتـال الـذين ليس لهم شـــــوكة ولا بـــــأس ولا تخشى منهم الفتنة، كالأطفـــال والنســـاء والمقعــدين والــذميين والرهبــان، والمنعزلين عن الناس.

3) لا يجوز إتلاف الأموال ولا قطع الشجر ولا حـرق البيوت، إلا بقدر الضرورة لإزالة الحواجز أمام الدعوة.

4) لا يجــوز بعد القتــال تمثيل (مثلــة) ولا تشــويه للموتى.

5) لا يجـوز بعد الاستسـلام والذمة والعهد قتـال ولا غـدر ما وفـوا بـذمتهم وعهـدهم، {إلا الـذين عاهـدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين}.

(لكل غادر لواء يوم القيامة)[11].

والآن نشرع في تفصيل هذه المبادئ العامة...

[11] حديث صحيح

# عرض الدعوة

اختلف العلمـاء في إنــذار النــاس قبل قتــالهم على ثلاث مذاهب:

**أولا: المذهب الأول؛** يجب إنذارهم ســواء بلغتهم الـــدعوة من قبل أو لم تبلغهم، وإلى هـــذا ذهب الإمـــام مالك.

**ثانيــــا:** لا يجب مطلقا ســــواء بلغتهم أو لم تبلغهم ولكن تستحب.

أولا: دليل الإمام مالك بوجـوب الإنــذار لمن بلغته أو لم تبلغه هو حديث ابن عباس رضي الله عنهمــا: (ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم)[12].

قال الحطاب: قال مالك: (لا يقاتل المشركون حـتى يدعوا)[13].

ويبـدو أن الإمـام أبا يوسف مع هـذا الـرأي، قـال أبو يوسف في الخــراج[14]: (لم يقاتل رســول الله صــلى الله عليه وســلم قوما قط فيما بلغنا حــتى يــدعوهم إلى الله ورسوله).

حديث سـليمان بن بريـدة[15]: عن سـليمان بن بريـدة عن أبيه قال: (كان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم إذا أمر أمـيرا على جيش أو سـرية توصـاه بتقـوى الله وبمن معه من المسـلمين خـيرا، ثم قـال: أغـزوا باسم الله في سـبيل اللـه، قـاتلوا من كفر باللـه، اغـزوا ولا تظلمـوا ولا تغدروا ولا تمثلـوا ولا تقتلـوا وليـدة، وإذا لقيت عـدوك من المشــركين فــادعهم إلى ثلاث خصــال أو خلال، فــأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهـاجرين، وأخـبرهم أنهم إن فعلـوا ذلك

[12] رواه أحمد والطبراني ورجاله رجـال الصـحيح، وحـديث سـليمان بن بريدة - نيل الأوطار 7/230
[13] مواهب الجليل للحطاب 3/350
[14] (702).
[15] نيل الأوطار (7/032)

فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها فخبرهم أنهم يكونون كعرب المسلمين تجري عليهم الذي تجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن تجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم)[16].

**ثالثا: مذهب الجمهور؛** يجب إنذارهم إذا لم تبلغهم ولا يجب إذا بلغتهم.

قال الشافعية: قال الرملي في [نهاية المحتاج: 8/46]: (ومن علمنا عدم بلوغه الدعوة لا نقاتله حتى يعرض عليه الإسلام حتما - وإن ادعى بعضهم استجابة - وإلا أثم وضمن كما مر في الديات، أما من بلغته فله قتله).

قال الحنفية: قال السرخسي [شرح السير: 1/77]: (فإن بلغتهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقلا على سبيل الإعذار والإنذار، وإن شاؤوا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يطلب منهم، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين فلا بأس أن يقاتلوا بغير دعوة).

وأفضل دليل يشهد للمذهب الثاني هو الحديث الذي في الصحيحين عن ابن عوف قال: (كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب بعدئذ جويرية بنت الحارث، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش)[17].

إذن مدار الخلاف هو التعارض بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم)[18]، فقد أخذ مالك بحديث ابن عباس رضى الله عنهما لأنه قول، والقول مقدم على الفعل.

---

[16] رواه مسلم وأحمد وصححه الترمذي
[17] متفق عليه - نيل الاوطار 7/232
[18] حديث صحيح رواه أحمد وحديث نافع السالف الذكر

وأخذ الفريق الثاني - الذين يرون عدم وجوب الإنذار سواء وصلت الدعوة أم لا - بحديث نافع، واعتبار فعله صلى الله عليه وسلم بغزوة بني المصطلق ناسخا لحديث ابن عباس.

وأما الجمهور: فقد أخذوا بالجمع بين الحديثين، وفي كلام نافع ما يشير إلى الجمع، (إنما كان ذلك في أول الإسلام)؛ أي عندما لم تكن الدعوة قد بلغت الناس فعندما بلغت الدعوة الناس لم تبق حاجة للإنذار قبل القتال.

والجمع بين الحديثين أولى؛ لأن الجمع مقدم على النسخ والترجيح، وكذلك حديث ابن عباس عام، وحديث نافع خاص، والخاص مقدم على العام.

ومن هذا الحديث فهم الإمام أحمد رأيه، قال أحمد [في المغني: 8/163]: (إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم والترك على هذه الصفة أي: عدم بلوغهم الدعوة لم يجز قتالهم قبل الدعوة، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدا ي دعى، فقد بلغت الدعوة كل أحد).

ورأي الجمهور الراجح الذي تدعمه الأدلة النقلية والعقلية.

روى البخاري عن البراء بن عازب: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم)، والشاهد: أن عبد الله بن عتيك قتل أبا رافع - عبد الله بن أبي الحقيق - وهو نائم دون إنذار.

# قتل النساء والولدان والشيوخ

قد بينا من قبل أن الإسلام لا يقتل إلا المقاتلة، أو الذين يمدون المشركين وأعداء الإسلام بمال أو برأي، لأن الآية: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم...}، {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله...}.

والمقاتلة: مفاعلة في المشاركة من الجانبين، فمن قتل أو اشترك بوسيلة ما في القتال فإنه يقتل ويقاتل، وإلا فلا حاجة إلى قتله. ولهذا فلا حاجة لقتل النساء لضعفهن إلا إذا قاتلن، ولا لقتل الأطفال ولا الرهبان عن قصد، إلا إذا اختلطوا بالمشركين، ولم نستطع أن نضرب المشركين المقاتلين منفردين، فهنا نضرب المشركين ولا نقصد الضعفة.

إن التنكيل بالذرية والضعفة يورث الأحقاد لأجيال كثيرة، ويسطره التاريخ بمداد الدموع والدماء لتتناقله الأجيال جيلا بعد جيل، وهذا الذي لا يريده الإسلام. إن الإسلام يريد أن يحبب الناس به، ويريد أن يحبب الله ورسوله ودينه إلى الناس، ولكن الإسلام في نفس الوقت لا يربت على شهوات الناس، ولا يغير منهاجه إرضاء لأهوائهم؛ {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن}.

<u>**وقد اختلفت آراء العلماء في هذه القضية على مذاهب:**</u>

<u>**المذهب الأول:**</u> لا يجوز قتل النساء والولدان بأي حال، وهو مذهب مالك والأوزاعي، حتى لو تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم لا يجوز رميهم، ولو تحصنوا في حصن ومعهم ذريتهم لا يجوز رميهم بالمنجنيق وغيره.

<u>**المذهب الثاني:**</u> لا يقصد الضعفة بالقتل إلا إذا قاتلوا أو اختلطوا بالمقاتلين بحيث لا نستطيع مقاتلة بدون قتلهم، وهذا رأي الشافعية والحنفية.

وقال الماوردي [في الأحكـام السـلطانية: 14]: (ولا يجوز قتل النساء والولـدان في حـرب ولا في غيرها مـالم يقاتلوا، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم).

قال السرخسي [في المبسوط: 01/13]: (ولا يمتنع تحريق حصونهم بكـون النسـاء والولـدان فيهـا، وكـذلك لا يمنع تحريق حصـونهم بكـون الأسـير المسـلم فيهـا، ولكن يقصدون المشركين. ويجوز قتل الشيخ الكبـير إن كـان ذا رأي، كما أقر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أبا عـامر الأشــعري على قتل دريد بن الصــمة وقد تجــاوز المائة - والحديث في الصـحيحين - ولا يقتل الأعمى ولا المقعد ولا المعتـوه من الأسـارى لأنه إنما يقتل من يقاتل - والمقاتلة من الجــانبين - ولا بــأس بإرســال المــاء إلى مدينة أهل الحرب وحرقهم بالنار ورميهم بـالمنجنيق، وإن كـان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين... ويحل رميهم وإن تترسوا بأطفال المسلمين).

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في الحـديث الـذي رواه أحمد وأبو داود، وإن كـان فيه مقـال بسـبب المرقع بن صـفي أن رسـول الله صـلى الله عليه وســلم مر على امــرأة مقتولة فقــال: (ما كــانت هــذه لتقاتل)، إذن العلة في القتل والمقاتلة، فمن كان من أهل القتال قتل وقوتل.

ومــــدار خلاف الأئمة حــــول الأحـــاديث المتعارضة ظاهرا؛ فمالك؛ أخذ بعموم النص، نص ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النـبي صلى الله عليه وسـلم، فنهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)[19].

أما الشافعية؛ فيستدل لهم بـأن هـذا النص عـام وله مخصص من حــديث الصـعب بن جثامة: (أن رســول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشــركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم رواه الجماعة إلا النســائي، زاد أبو داود)، وقــال الزهــري: (ثم نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن قتل النسـاء والولدان).

إن هـذا وإن كـان يسـتدل به من تمسك بـالنهي عن قتل النساء والولدان مهما كان الأمر ويرى قــول الزهــري

[19] رواه الجماعة إلا النسائي - نيل الأوطار7/246

ناسخا، إلا أنه يشهد للشافعية والحنفية الحديث الذي رواه الترمذي مرسلا: (نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف).

والحديث الذي رواه سلمة بن الأكوع: (بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[20].

والبيات: هو الاغارة في الليل، وغزو الطائف وهوازن كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم

أما منع الجيش المسلم من قتال المشركين إذا اختلطوا بأطفالهم على أية حال؛ فهذا يعني وقف القتال ضدهم، وفي هذا خطر على المسمين وإضرار بمصالح المجتمع المسلم، خاصة الأيام التي أصبح القتال فيها قذائف بعيدة المدى من المدفعية والطائرات والدبابات، وهذا يعني منع استعمال هذه جميعها وإيقافه.

فإذا كان الفقهاء باتفاق أباحوا قتل المسلمين حالة تترس الكفار بهم، فكيف لا يبيحون حرب الكفار إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم؟! هل حرمة دماء نساء المشركين وأطفالهم أشد حرمة من دماء المسلمين؟

ثم إن المنع من قتل النساء اليوم إن كانت المرأة لا تشترك في الحرب، ولا تدخل في الجيوش، ولا تعتنق مبادئ كالشيوعية وغيرها تقاتل دونها وتموت في سبيلها... أما الآن فقد تغير الوضع، وأصبحت المرأة لا تفترق - في هذه الناحية - كثيرا عن الرجل.

يقول ابن تيمية في [مجموع الفتاوى: 82/735]: (إن الأمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقتلوا فإنه يجوز أن يرميهم ونقصد الكفار، ولو لم تخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء).

قال ابن العربي [في أحكام القرآن: 1/401]:ـ (لا تقتل النساء إلا أن يقاتلن، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن، وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن؛ قتلن).

---

[20] رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه المنذري

وقد فرق الشافعية بين قتل الأطفال والنساء وبين قتل الرهبان والشيوخ والعمي، فقد حرموا قصد قتل النساء والولدان إلا للضرورة، فقال الرملي [8/46]: (وتحريم قتل صبي ومجنون وامرأة - ولو لم يكن لها كتاب - وخنثى مشكل ومن به رمق، ما لم يقاتلوا أو يسبوا الله أو أحد رسله صلى الله عليه وسلم).

أما بالنسبة للراهب والشيخ: فقال الرملي [8/46]: (ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى ومن لا قتال منهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى: {اقتلوا المشركين...}، والثاني لا يحل قتلهم).

## قتل الراهب:

أما الراهب فمدار القتل وعدمه على الخلطة مع الناس، فإن خالط الناس؛ قتل، وإن كان معتزلا لعبادته؛ يترك.

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)[21].

جاء في المبسوط للسرخسي [01/721] قال أبو يوسف ومحمد ورواية السير الكبير عن أبي حنيفة: (لا يقتلون).

قال أبو يوسف: (سألت أبا حنيفة عن أصحاب الصوامع والرهبان؟ فرأى قتلهم حسنا، وقال: هؤلاء أئمة الكفر).

والجمع بين روايتي أبي حنفية؛ الخلطة مع الناس فمن اختلط يقتل ومن لا يختلط لا يقتل.

## قتل شيوخ المشركين والمرضى والعمي والزمنى:

اختلف في قتل المشركين على رأيين:

---

[21] رواه أبو داود وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف وثقة أحمد

1) فمنهم من ألحق الشيوخ بالأطفال والنساء - كالحنفية ومالك - واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أنس مرفوعا: (لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا) - والحديث فيه خالد بن الفزر وليس بذاك -

وقد قال الفقهاء أن مناط – علة - عدم قتلهم هي نفسها الموجودة في الأطفال إذ ليس لهم نفع للمشركين ولا ضرر على المسلمين.

قال ابن نجيم [في البحر: 5/48]: (ولا تقتل امرأة ولا غير مكلف، وشيخ فان وأعمى، ومقعدا إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب).

2) ومنهم - كالشافعية على الأصح - من أباح قتلهم، ويستدل بحديث في الصحيحين؛ بأن أبا عامر الأشعري قتل دريد بن الصمة وقد نيف على المائة عام... ويستدل لهم كذلك بحديث عند أحمد والترمذي وصححه عن سمرة: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم)[22].

وقد علل أحمد بن حنبل أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الشيوخ؛ أنه لا يكاد يسلم، أما الصغير فهو الأقرب إلى الإسلام.

ويضاف إلى هذا أن الشيوخ غالبا لهم رأي ومكيدة في الحرب، فدريد بن الصمة قد نصح مالك بن عوف أن لا يأخذ الذرية والنساء فرفض، فقال بعد الهزيمة:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى    فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى    غوايتهم وأنني غير مهتد
وهل أنا إلا من غزية إن غوت    غويت وإن ترشد غزية أرشد

ومما استدل به هؤلاء الفريق عموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}، فكلمة المشركين عام لدخول "الـ" الإستغرافية - الشمولية - على الجمع، فلا بد لتخصيص الشيوخ من نص، ولا يوجد نص صحيح.

---

[22] رواه النسائي

قـــال ابن المنـــذر: (لا أعـــرف حجة في تـــرك قتل الشـــيوخ يســـتثنى بها من عمـــوم قوله تعـالى: {فـاقتلوا المشركين}، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب).

وخلاصة الأمر، والـــذي نرجحه، والله أعلم: أن من كان به فائدة للمشركين أو غيره فإنه يقتل - شيخا كان أو راهبا أو مقعدا - وأما الشـيخ الهـرم - الخـرف - والـراهب المعتزل والمريض الذي يعاني من آلامه، وهم الذين ليس لهم نفع للكفر، ولا ضرر على المسلمين، فـالأولى تـركهم للنصـــوص الـــواردة، "وإن كـــان فيها ضـــعف وظلم لأن القياس يدعمها بجانب عدم النفع والضرر"[23].

وقد أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان قائلا له: (ولا تقتلن امرأة ولا صبية ولا كبيرا هرما)[24].

وفي المبســـوط للسرخسي [01/731]: (قـال أبو يوســـف: ســـألت أبا حنيفة عن قتل النســـاء والصـــبيان والشـيخ الكبـير الـذي لا يطيق القتـال والـذين بهم زمانة لايطيقون القتال؟ فنهى عن ذلك وكرهه).

## قتل النســــاء الشــــيوعيات في أفغانستان:

أما النساء الشيوعيات في أفغانسـتان؛ فيجب قتلهن سواء اشتركن في الحـرب أو في الـرأي أم لم يشـتركن، وســـواء انفـــردن أو اختلطن، وســـواء كـــانت واحـــدة أو مجموعة، لأنهن ذوات عقائد يكافحن ضد الإسـلام ويـؤذين الإسلام والمسلمين.

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال عن امرأتين كانتا لبني عبد المطلب، وكن يؤذين الرســول صلى الله عليه وسلم وأهله والإسلام بالكلام، فقال فيهما وفي مجموعة من الرجـــال: (أقتلـــوهم ولو وجـــدتموهم معلقين بأستار الكعبة).

---

[23] أنظر الأوطار 7/248

[24] أخرجه مالك في الموطـــأ.. أنظر الموطأ بشـــرح الزرقـــاني (3/092) ولكن الحديث مرسل

# قطع الأشجار وقتل الحيوانات

أولا؛ اتفق جمهـــور الفقهـــاء الأربعة أن كل ما فيه مصلحة للمسـلمين أو مضـرة بالكـافرين أثنـاء المعركة أو الإعداد لها يجوز فعله، سواء كـان هـذا الفعل قتل إنسـان أو حيـوان، أو قطع شـجر، أو تـدمير بنـاء، لأن المقصـود بالمعركة ابتـداء وانتهـاء إزالة الفتنة ونشر الـدعوة وإعلاء دين الله، فإذا أباح الإسلام قتل البشر الذين يقفـون أمـام الدعوة فمن باب أولى يجـوز إتلاف أمـوالهم إن كـان فيها إضرار بهم أو إجبار لهم على الخضوع لهذا الدين.

**<u>وفي النصوص شاهد لما ذهب إليه الفقهـاء الأربعة:</u>**

1) ففي الصـحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قطع نخل بـني النضـير وحرقه فيها. يقول حسان:

(وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير)

وفي ذلك نـــــــــــــــزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها...}.

السراة: جمع سري وهو الرئيس.

لؤي: أحد أجـداد النـبي صـلى الله عليه وسـلم، أراد حسـان تعيـير مشـركي قـريش بما وقع في حلفـائهم من بني النضير.

البويرة: جهة قبالة مسجد قباء.

لينــة: نخلة لينة الثمــر، أو النخلة الكريمة ما لم تكن برنيه أو عجوة، لأنهم كانوا يقتـاتون العجـوة والـبرني دون اللينة، وقيل: الدقل من النخل.

قال السهيلي: (في تخصيص اللينة بالذكر إيمـاء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العـدو هو ما لايكـون معـدا للاقتيات).

وكـذا تـرجم البخـاري في التفسـير: {ما قطعتم من لينة}، فقال: (نخلة؛ ما لم تكن برنية أو عجوة)[25].

وهـــذا اســـتنباط لطيف دقيـــق، لأنه لا بد أن يبقى للإنســـان - مشــركا أو كتابيا - ما يقتــات بــه، لا أن يفعل المســلمون كما فعل ســتالين بالمســلمين من أهل القـرم وقفقاســيا وتركســتان الــذي أحــرق محاصــيلهم وتــركهم يموتون جوعا. لقد حدثني أهالي قفقاسيا أن آباءهم أكلــوا أبناءهم وأمهاتهم الذين ماتوا قبلهم، فكان كل واحد ينتظر موت الآخر حتى يأكله قبل أن يموت، أو كما تفعل روســيا الآن بأفغانستان، ويكفيك أمثلة واضـحة هـرات، بـادغيس، وقندهار ومجاعاتها.

2) ومما استدل به الفقهاء الأربعة حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قــال: (بعثــني رســول الله صــلى الله عليه وسلم على قرية يقـال لها ابـنى، فقـال: ائتها صـباحا ثم حرق)[26].

أبني: بلد في فلسطين.

---

[25] نيل الأوطار (7/152)

[26] رواه أبو داود وسكت عليه المنذري وفيه صالح بن الأخضر، قـال البخاري: هو لين واعتبره أحمد

**1) رأي المالكية:** قال ابن العربي بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير: (ولكنه قطع وحرق ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا)[27].

**2) رأي الحنفية:** قال السرخسي[28]: (ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها بالماء، ويخربوا البنيان، ويقطعوا الأشجار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير).

وقال الكاساني [في البدائع: 9/603]: (ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم، ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليهم... لأن كل ذلك من باب القتال، لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلوا، فكيف بأموالهم؟).

وانظر هذا الفهم الدقيق واستنباط هذه القاعدة العظيمة بأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، فإذا أهدرت حرمة رب المال فمن باب أولى إهدار حرمة أمواله.

3) رأي الشافعية: قال الرملي[29]: (يجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، لاتباع ذلك في نخل بني النضير النازل فيه أول الحشر بما زعموه فسادا).

**4) أما الحنابلة:** جاء في المغني [8/354]: (ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم إلا أن كانوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا.

وجملته؛ أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدهم: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتل، أو سد شق، أو إصلاح طرق، أو ستارة منجنيق

---

27 أحكام القرآن لابن العربي
28 (01/13)
29 (8/076)

أو غــيره، أو يكونــون يفعلــون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجور بغير خلاف نعلمه.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلو منهم، أويستظلون به، أو يأكلون من ثمــره، أو تكون العـادة لم تجر بـذلك بيننا وبين عـدونا، فـإذا فعلنـاه بهم فعلـوه بنـا، فهـذا يحـرم لما فيه من الإضـرار بالمسلمين.

الثـالث: ما عـدا هـذين القسـمين مما لا ضـرر فيه للمسلمين ولا نفع سـوى غيظ الكفـار والإضـرار بهم ففيه روايتان.

أحدهما: لا يجوز؛ لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم، ولأن فيه إتلافا محضـا، فلم يجز كعقر الحيـوان، بهـذا قـال الأوزاعي والليث وأبو ثور.

والرواية الثانيـة: يجـوز؛ بهـذا قـال مالك والشـافعي وإسحاق وابن المنذر.

قال إسحق: التحريق سـنة إذا كـان أنكى في العـدو لقـول الله تعـالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}.

وروي ابن عمــر: "أن رســول الله صــلى الله عليه وسلم حرق نخل بـني النضـير وقطع وهو البـويرة، فـأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة}"[30].

ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير).

ويــرى مجموعة من الفقهــاء كراهية قطع الشــجر المثمر مثل الأوزاعي وأبي ثــور، واســتدلوا بعموميــات لا تقف أمام نصوص الجمهور، منها:

---

[30] متفق عليه

أ) قوله تعالى في سورة البقرة: {وإذا تـولى سـعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحـــــرث والنسل والله لا يحب الفساد}.

ب) وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سـفيان: عن يحـيى بن ســعيد: (أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشـــام فخــرج يمشي مع يزيد بن أبي ســفيان.... فقــال: إني موصــيك بعشر خلال؛ لا تقتل امـرأة ولا صـبيا ولا كبـيرا هرمـا، ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخـرب عـامرا ولا تعقـرن شـاة ولا بعـــيرا إلا لمأكله ولا تعقـــرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تخبن)[31].

الخبنـــة: ما تحمله في حضــنك، وفي الحــديث: (ولا يتخذ خبنة)[32] أ.هـ.

وهذا الأثر مرسل، إذ أن يحيى لم يدرك أبا بكـر، ولو كـان متصلا صـحيحا فإنه لا يقف أمــام فعل رسـول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أحرق نخل بني النضـير كما مر في الصحيحين، لأنه إذا تعارض كلام الصحابي مع الحـديث المرفوع يقدم الحديث المرفوع.

وأما الآية الكريمة فهي تتكلم عن الإفســــــاد في الأرض، ومن يســتطيع الإدعــاء أن قطع الجيش المســلم للشجر المثمر إفساد في الأرض؟ فإذن مـاذا نسـمي قتل الجيش الإســلامي للأطفــال والنســاء والشــيوخ عند الحاجة؟!

إن الجهـاد ذاته إتلاف لنفـوس صـفوة البشر وخيـار الناس من المؤمنين والمسلمين للحفاظ على الـدين، لأنه إذا تعــارض حفظ الــدين وحفظ النفس، فحفظ الــدين أولى... ولــذا يقتل المرتد، ولــذا فالجهــاد نفسه تعزير بــالنفس، ألا تــرى أن الغلام قتل نفسه من أجل نشر الدين؟

يقـول ابن تيمية [في مجمـوع الفتـاوى: 82/054]: (إن الغلام أمر بقتل نفسه من أجل مصلحة ظهور الـدين، ولهـذا جـوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المســلم في صف الكفـار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كـان في ذلك مصلحة للمسلمين).

[31] رواه مالك في الموطأ - نيل الأوطار 7/249
[32] المختار

جاء في أحكام الجصاص [1/2621]: قـال محمد بن الحسن في السـير الكبـير: (لو أن رجلا حمل على ألف رجل وحـده لم أر بـذلك بأسا إذا كـان يطمع في نجـاة أو نكايـة، وإن كـان لا يطمع في نجـاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العـدو فلا بـأس بـذلك، لان هـذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين).

قال الجصـاص: (فأما إذا كـان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مـدح الله به أصـحاب النبي صلى الله عليه وسـلم فقـال: {إن الله اشـترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}).

أما الآية؛ {وإذا تـولى سـعى في الأرض ليفسد فيها..} فقد نزلت في الأخنس بن شريق عنـدما جـاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلن إسلامه ثم عندما خرج أحرق الزروع وعقر المواشي، فاسـتعمال هـذه الآية مع الجيش المسلم - إذا اضـطر لقطع الأشـجار - ليس له أدنى مناسبة بالموضوع.

نعود فنقول: كل ما كان في مصلحة الجهـاد من نفع للمسـلمين أو إضـرار للكـافرين فهـذا يفعل لأن مصـلحة الجهاد مقدمة على كل شيء.

وتقدير المصلحة يرجع إلى رأي القائد العسكري في أرض المعركة، فإن كان في قتل الكفار، وإتلاف أمـوالهم، وقطع أشجارهم مصلحة فهـذا لا بـأس من فعلـه، بل لا بد من فعله لإعلاء كلمة اللـه، والقائد عـادة يقـدر إن كـانت هذه الأموال بعد المعركة ستؤول إلى أيدي المسلمين بأن يكـون غنـائم أو ترجع إليهم فيئا فلا يمكن للقائد أن يتلفها لأنه يضـيع مصـالح المجاهـدين، وفيه إتلاف للأمـوال بلا فائدة، وهو محرم سواء في السلم أو في الحرب.

أما إذا كـان يظن أن العـدو سـيظفر بالمسـلمين أو يغلبهم فـإن القائد العسـكري قد يتلف الأمـوال والسـلاح والـذخائر الـتي بين يديه مما لا يسـتطيع حمله معه إلى قواعد المسلمين.

## **حكم الحيوانات:**

إن بعض الفقهـاء نصـوا على أن الحيوانـات المؤذية والنجسة كـالكلاب تقتل في السـلم والحـرب... أما غـير المحترم - ككلب عقور - فيجوز، بل يندب إتلافه مطلقا.

أما الحيوانــات غــير المأكولة مما يســتفاد منه في الحـرب كالبغـال والحمـير والخيـول، فـإن اسـتطعنا أن نأخذها، فلا نقتلها، وإن لم نستطع فقتلها من توهين قـوى الكفار وتخضيدا لشوكتهم فنقتلها، أما الحيوانات المأكولة، فـإن اسـتطعنا أن نـذبحها ونأكلها فهو أولى وأفضـل، ولا يجوز قتلها، وإلا فحكمها كغير المأكولة.

قـال الشـافعية: الـرملي [8/76]: (ويحــرم إتلاف الحيـوان المحــترم بغـير ذبح، ويجــوز أكله حفظا لحرمة روحـه، ومن ذلك امتنع على مالكه تركه بلا مؤونة وسـقي بخلاف الشجر، والمقاتلين عليه؛ فيجـوز لنا إتلافه لـدفعهم أو الظفر بهم قياسا على ما مر في ذراريهم.. بل أولى، أو غنمنـاه وخفنا رجوعه إليهم وضـرره فيجـوز إتلافه أيضا دفعا لهـذا المفسـدة، أما إذا خفنا رجوعه فقط فلا يجــوز إتلافه.. بل يذبح للأكل).

أما ابن حـزم؛ فقد حـرم عقر أي حيـوان مـأكول إلا ذبحا للأكـل، فقـال [في المحلى: 7/964]: (ولا يحل عقر شـــيء من حيوانـــاتهم لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجـاج ولا غـير ذلك إلا للأكل فقط، حاشا الخنـازير والخيل في حالة المقاتلة فقط).

# استعمال المدفعية والطائرات والهاون والصواريخ للقصف

قد أشرنا أن القتال في الإسلام لإزالة العقبات أمـام دعوته ولتحطيم الأنظمة السياسـية الـتي تحـول دون وصول الإسلام إلى الشعوب، فإذا استطعنا أن نوصلها دون قتل أو قتال فهذا الذي يتمناه المسلم أن يهدي الله على يديه واحـدا - وهو خـير له من حمر النعم - فإن لم نستطع فـدفع الحـواجز بكل الطـرق الممكنة بلا إزهـاق لأرواح الضعفة ولا إتلاف لأموال.

فإن لم نستطع الوصول إلى الطواغيت المتألهة في الأرض إلا بقتل الذرية وقطع الأشجار وتـدمير المنشآت، فلا بـأس، لأن هـذه اضـطررنا إليها اضـطرارا ولم تكن مقصودا لنا ولا هدفا.

وقد مر معنا حـديث الصـعب بن جثامة: (أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم سـئل عن أهل الـدار من المشركين يبيتون فيصـاب من نسـائهم وذراريهم؟ فقـال: هم منهم)[33].

قـال الزهـري: (ثم نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان).

فـإن الزهـري يعتـبر قتل النسـاء والأولاد إذا لم يكن مقصودا يحرم، وكذلك لأنه منسوخ، وقد تعرضنا للرد عليه بالحديث المرسل الذي أخرجه الترمـذي أن الرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (نصب المنجـنيق على أهل الطائف)، ورجاله ثقات[34].

وبالحديث الآخر عن سلمة بن الأكـوع: (بيتنا هـوازن مع أبي بكر الصـديق وكـان أمـره علينا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم)[35].

وغزو الطائف وهوازن في آواخر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

33 رواه الجماعة إلا النسائي ورواه أبو داود
34 أنظر سبل السلام (4/2531)
35 رواه أبو داود وسكت عليه المنذري

قــال الترمــذي: (قد رخص قــوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم).

قال أحمد وإسحاق: (لا بأس أن يبيت العدو ليلا).

قــال الصــنعاني عند حــديث نصب المنجــنيق: (في الحــديث دليل على أنه يجــوز قتل الكفــار إذا تحصــنوا بالمنجنيق)، ويقاس عليه غيره من المدافع[36].

# البغاة وقطاع الطرق

[36] فيما جاء في الغزو لصديق حسن (731).

كثـير من قوافل المجاهـدين تتعـرض لهجمـات بعض الشطار والذعار الذين يخيفـون الطريق بسـلاحهم، هـؤلاء يتشهدون بالشهادتين وقد يصـلون ويصـومون، فما الحكم الشرعي لهؤلاء الناس؟

**وقبل أن نشرع في بيان الحكم الشـرعي لا بد من إيضاح المصطلحات:**

فالبغـاة: هم الخـارجون عن طاعة الإمـام الحـق، والخارجون على أربعة أصناف:

1) الخـارجون بلا تأويل - مسـتند شـرعي - بظنهم، سـواء كـان لهم منعة أو ليس لهم منعة - قـوة وشـوكة - يأخذون أموال النـاس، ويقتلـونهم ويخيفـون الطريق وهم قطـاع الطـرق. فـإذا غـاب الإمـام وقطع قـوم طريق المسلمين فهم قطاع طرق بالمصطلح الشـرعي، ويطبق عليهم حكم قطاع الطريق.

2) صنف لهم تأويل - مستند شرعي - ولكنه بظنهم الخاطئ وليس لهم منعة، فهؤلاء كذلك قطاع طرق.

3) صنف خرجوا على الإمـام بتأويل ومنعة، ويـرون أن الإمام كافر لا بد من قتاله، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، وهؤلاء هم الخوارج.

وهؤلاء ليسوا كفارا عند جمهور الفقهاء، وقـال بعض أهل الحديث؛ أنهم كفار مرتـدون. ولكن قـال ابن المنـذر: (لا أعلم أحد ا وافق أهل الحديث على تكفيرهم).

وقد سـئل علي بن أبي طـالب عنهم أهم كفـار؟ فقال: (هم من الكفر فروا)، قالوا: أمنـافقون هم؟ فقـال: (إن المنـافقين لا يـذكرون الله إلا قليلا)، ثم قـال: (هم إخواننا بغوا علينا).

وقـال علي للخـوارج: (لن نمنعكم مسـاجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلون).

وحكم الخـوارج؛ حكم البغـاة، يرسل إليهم من يناقشهم، ويزيل شبهتهم، ولا يبدأون بالقتال حـتى يقـاتلوا المسلمين، ثم يقاتلون، فإن كـانت لهم فئة ينحـازون إليها

يجهز على جريحهم، ويتبع موليهم - هـاربهم - وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جـريحهم ولم يتبع مـوليهم، وهـذا رأي الحنفية. أما الشافعية والحنبلية والمالكية فقـالوا: (لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع هاربهم في الحالين)[37].

وقد روى ابن أبي شـيبه عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمـل: (لا تتبعـوا مـدبرا ولا تجهـزوا على جـريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن).

وأما ما أتلفوه من أمـوال أهل العـدل؛ فلا يضـمنوها عند المالكية والحنفية ورواية عن أحمـد. وقـال الشـافعي في القديم ورواية عن أحمد: (يضمنون).

وروى ابن أبي شــيبه أن عليا لما هــزم طلحة أمر مناديه فنــادى: (أن لا يقتل مقبل ولا مــدبر - يعــني بعد الهزيمة - ولا يفتح باب، ولا يستحل فـرج ولا مـال). وروى عبد الرزاق نحوه وزاد: (وكان علي رضي الله عنه لا يأخذ مال المقتول ويقول: من اعترف شيئا فليأخذه)[38].

وأما أسـيرهم فهو راجع للإمـام، إن شـاء الله قتله وإن شاء حبسه، أيهما خير، لكسر شوكتهم.

4) الصنف الرابع: قوم مسلمون خرجـوا على إمـام العـدل ولم يسـتبيحوا ما اسـتباحه الخـوارج من دمـاء المسلمين والذراري وهؤلاء هم البغاة.

## حكم قطاع الطريق أو المحاربين:

قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة - القوة مع البعد عن الغـوث -

وقـاطع الطريـق: مسـلم أو ذمي مكلف له شـوكة تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا[39].

والبعيد عن الغـــوث؛ إما للبعد عن العمــــران أو السلطان أو من ضعف أهل العمران والسطان.

---

[37] الإفصاح (2/132) وفتح القدير (5/733)
[38] فتح القدير لابن الهمام (5/733)
[39] نهاية المحتاج للرملي (5/3)

فإشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر وداخله سواء، وهذا رأي مالك والشافعي والصاحبين - أبي يوسف ومحمد - وجمهور الحنابلة. وقال أبو حنيفة وبعض الحنبلية: (لا يكون قطع الطريق إلا خارج المصر)[40] - أي البلد - وروي عن مالك؛ أنهم إذا كانوا على ثلاثة أميال من القرية فمحاربون، وإن كانوا أقل من ذلك فلا، إذ يمكن أن يلحق بالمعتدى عليه الغوث.

ورأي الشافعية ومالك والصاحبين أرجح والله أعلم، لأن الإخافة؛ هي الإخافة، سواء كانت في المصر أو خارجه، بل هي في المصر أشد وأنكى، لأنه لا يخيف في المصر إلا إذا كانت شوكته أشد. والإخافة في المصر أعظم ضررا وأكثر خوفا، ولأن الآية لم تفصل.

## شروط قطع الطريق:

1) أن يكون ذلك بعيدا عن الغوث سواء في القرى أو خارجها، وهذا رأي جمهور الفقهاء[41].

2) أن يكون معهم سلاح، فإن كان معهم عصي وحجارة فهو قاطع طريق عند جمهور الفقهاء من الحنبلية والشافعية.

وقال أبو يوسف: (يعتبر استعمال الحجارة والخشب في الليل قطع طريق، أما في النهار فلا بد من السلاح). وقال أبو حنيفة: (لا يعتبر قاطعا للطريق إلا بالسلاح)[42]، والفتوى في المذهب على قول أبي يوسف.

3) أن يكونوا مجاهرين ويأخذون المال قهرا، أما إذا أخذوه سرا أو خفية فهي سرقة وليست حرابة - قطع الطريق -

## حكم قطاع الطريق:

الأصل فيه الآية: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك

---

[40] نيل الأوطار 7/336 وفتح القدير 5/177
[41] المغني مع الشرح الكبير 10/737، نيل الأوطار 7/737 بداية المجتهد 2/340
[42] فتح القدير (5/581)

لهم خـزي في الـدنيا ولهم في الآخـرة عـذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}.

وهذه الآية نـزلت في قطـاع الطـرق على قـول ابن عباس رضي الله عنهمـا، وبه يقـول مالك والشـافعي وأبو ثور والحنفية.

وســـمي قـــاطع الطريق محاربا لله ورســـوله، لأن المسافر يعتمد على الله تعالى، فالذي يزيل أمنه محـارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن. وأما محاربته لرسوله؛ فإما باعتبار عصيان أمـره باعتبـار أن الرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم هو الحافظ لطريق المسـلمين والخلفـاء والملوك بعده نوابه، فمن أخـاف الطريق فقد حـارب الله ورسوله.

## كيف تطبق العقوبات:

اختلف العلماء هل هذه العقوبات على التخيير؟ - أي راجعة للإمـــام - أم مرتبة حسب الجـــرائم الـــتي يرتكبها المحارب؟ على رأيين:

1) قال الجمهور - وهم الحنفية والشافعية والحنبلية -: العقوبات حسب الجنايات.

2) قال مالك: الإمام بالخيار.

واعتمد الجمهـــور - الشـــافعية والحنبلية والحنفية - على قـــول ابن عبـــاس رضي الله عنهما الـــذي أخرجه الشـافعي في مسـنده؛ عن ابن عبـاس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصـلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصـلبوا، وإذا أخـذوا المال ولم يقتلـوا قطعت أيـديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض)[43].

{أو}؛ في الآية للتنويع وليس للتخيـــير، لأن عـــرف القرآن الكريم فيما أريد التخيـير البـداءة بـالأخف ككفـارة

---

[43] رواه الشـــافعي في مســـنده نيل الأوطـــار 7/332 والسياسة الشرعية لابن تيمية 78

اليمين، وما أريد به الترتيب بديء بالأغلظ ككفارة الظهـار والقتل[44].

جـاء في المغـني [01/403]: (فمن قتل منهم وأخذ المال قتل - وإن عفا صاحب المال - وصلب حـتى يشـتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولمن يأخذ المال قتل ولم يصـلب، وإن أخذ المـال ولم يقتل قطعت يـده اليمـني ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي).

روينا نحو هذا عن ابن عباس وبه قـال قتـادة ومجلز وحماد والليث والشافعي وإسحق.

وقـــال ابن رشد القرطـــبي [في بداية المجتهد: 2/143]:ـ (قـال مالــك: إذا قتل فلا بد من قتله وليس للإمـام تخيـير في قطعه ولا في نفيـه، وإنما التخيـير في قتله أو صلبه، وأما إذا أخاف السـبيل فقط فالإمـام مخـير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

ومعـنى التخيـير عنـده: أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحـارب ممن له الـرأي والتـدبير فوجه الاجتهـاد قتله أو صـلبه لأن القطع لا يرفع ضـرره، وإن كـان لا رأي له وإنما هو ذو قـوة و بـأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شـيء من هـاتين الصـفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي).

وهو قـول عطـاء وسـعيد بن المسـيب ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو ثور، وداود[45].

**ملاحظــــة:** القتل في الآية حد للحرابة - قطع الطريق من قبل مجموعة من الحرامية أو الأعـــراب أو القبائل - ومعـنى حد؛ أنه يجب على الإمـام تنفيـذه، ولا يجـوز العفو عنه بحـال ولو عفى أوليـاء المقتـول، وهـذا إجماع كما ذكره ابن المنذر[46].

## الصلب:

إذا قتل محـارب وأخذ المـال فإنه يصـلب ويقتـل، واختلف العلماء في وقت الصلب أهو قبل القتل أو بعده.

---

[44] المغني 10/306 ونهاية المحتاج 8/5
[45] فتح القدير 5/178
[46] السياسة الشرعية (87)

1) قال الشافعية والحنبلية: الصلب بعد القتل، جـاء في نهاية المحتاج [8/6]: (وإن قتل قتلا يوجب القود وأخذ مـــالا يقطع به في الســـرقة قتل بلا قطع ثم غسل وكفن وصلي عليه ثم صـلب مكفنا معترضا على نحو خشـبة، ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب).

ومدة الصـلب ثلاثة أيـام بلياليها في قـول الشـافعية ويصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل.

2) قـال الحنفية وابن القاسم وابن الماجشـون من المالكيـــة: يصـــلب حيا ثم يقتل، لأن الصـــلب عقوبة ولا عقوبة للميت وبه قال الأوزاعي والليث ومالك.

**مدة الصلب:**

1) قــال الشــافعية والحنفيــة: ثلاثة أيــام، وأما أبو يوسف من الحنفية فقال: (يترك على خشـبة حـتى يتقطع فيسقط فيعتبر به غيره).

جـاء في فتح القـدير [5/801]: (ويصـلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام).

2) قال الحنبليـة: (يصـلب قـدر ما يطلق عليه اسم الصلب لأن التوقيت بغير توقيف)، أي: لا دليل عليه.

## معنى النفي:

قال الحنفية: النفي هو السجن.

قال مالك: ينفى من البلد إلى بلد آخر، ويســجن في البلد الثانية.

قال الحنبليـة: نفيهم أن يشـردوا فلا يـتركون يـأوون في بلد.

قــال أبو الزنــاد: (كــان منفى النــاس إلى باضع من أرض الحبشة، وذلك أقصى تهامة من اليمن)[47].

[47] المغــني 10/214 وبداية المجتهد 2/242 ونيل الأوطــار 7/236 وفتح القدير 5/179

واستدل الحنفية بأن الحبس نفي ببيتين من الشعر لصالح بن عبد القدوس:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

## اشتراط النصاب في المال المأخوذ:

اشترط الفقهاء الأربعة كون المال المأخوذ من قبل جماعة الحرامية يبلغ النصاب، والنصاب ربع دينار فصاعدا عند الجمهور - الشافعية والمالكية والحنبلية - وقد جاء في هذا أحاديث صحيحة كثيرة. والجمهور يشترطون كون المأخوذ يبلغ النصاب سواء كان نصيب كل قاطع نصابا أو أقل.

وقال الحنفية؛ لا بد أن يكون نصيب كل حرامي يبلغ النصاب، ومقدار النصاب الذي قطع به يد السارق عندهم عشرة دراهم فصاعدا.

## حكم الردء – المعين -:

إذا باشر أحد السراق القتل بنفسه والبقية له أعوان وردء، فهل يطبق حد الحرابة على الأعوان؟

1) قال الشافعية: لا يطبق، بل يعزرون بحبس وتغريب. جاء في نهاية المحتاج [8/7]: (ومن أعانهم وكثر جمعهم مقصرا على ذلك عزر بحبس وتغريب وغيرهما كبقية المعاصي).

2) قال الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والحنبلية -: الجميع يقتلون ولو كانوا مائة لأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين.

والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء[48].

[48] السياسة الشرعية 79 وفتح القدير 5/81

وهـذا هو الـرأي الـذي تسـتريح له النفس لأن قـوة القاتل بسبب العون الذي وراءه.

## حكم اشتراك المرأة في الحرابة:

قال الجمهور: إذا اشتركت المرأة في الحرابة يطبق عليها حد الحرابة قياسا على السرقة، فكما أن المـرأة إذا سـرقت تقطع فـإذا حـاربت تحـد. وقـال الحنفيـة: لا تحد المرأة في الحرابة.

## حكم اشتراك الأطفال والمجانين:

قال أبو حنيفـة: إذا اشـترك بعض هـؤلاء في الحرابة يسـقط الحد عن الجميـع. جـاء في فتح القـدير [5/381]: (وإن كان من القطاع صـبي أو مجنـون أو ذو رحم محـرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين، والمـذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر).

وعن أبي يوسـف: لو باشر العقلاء يحد البـاقون لأن المباشر أصل والردء تابع.

وقـال جمهـور أهل العلم: إن كـان فيهم صـبي أو مجنـون أو ذو رحم لم يسـقط الحد عن غـيره لأن الصـبي والمجنون لا يحـدان، وإن باشـرا القتل وأخذ المـال لأنهما ليسا من أهل الحـدود، وعليها ضـمان ما أخـذا من المـال في أموالها، ودية قتلهما على عاقلتهما[49].

## توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

يقـول الله عز وجـل: {إلا الـذين تـابوا من قبل أن تقدروا عليهم}، وتوبة المحاربين تكون بوجهين:

أحدهما: أن يتركوا ما هم عليه وإن لم يأتوا الإمام.

والثانية: أن يتركوا سلاحهم ويأتوا طائعين.

---

49 المغني 10/309

فـإذا تـاب المحـارب أو الحــرامي يسـقط عنه حد الحرابـة. وهل تسـقط التوبة حقوقا أخـرى؟ هنالك أربعة أقوال:

1) قــول مالــك: التوبة تسـقط حد الحرابة فقـط، ويؤخذ بما ســوى ذلك من حقــوق الله كالزنا والشــرب وحقوق الآدميين كحق القذف.

2) يسـقط عنه حد الحرابة وجميع حقـوق الله من الزنى والشراب. أما حقوق الآدميين من الأمـوال والـدماء فلا تسقط إلا أن يعفو أولياء المقتول، وهذا قــول القاضي من الحنبلية[50].

3) التوبة ترفع جميع حقــوق الله ويؤخذ بالــدماء، والأموال بما وجد بعينه في أيديهم.

4) التوبة تسـقط جميع حقـوق الله والآدمـيين، إلا ماكان من الأموال موجودا بأيديهم[51].

والنفس تميل إلى رأي الإمــــام مالك الأول، وعليه فإذا قتل المحارب رجلا ثم تـاب فإنه يقتص منه بعد التوبة إلا إذا عفا أولياء المقتول.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عنــدهم أو عند السـارق، فقيـل: يضـمنونها لأربابها كما يضـمن سـائر الغـارمين، وهو قـول الشـافعي وأحمد رضي الله عنهمـا، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغـرم والقطـع، وهو قـول أبي حنيفة رحمه اللـه. وقيـل: يضمنونها مع اليسـار فقط دون الإعسـار، وهو قـول مالك رحمه الله[52].

## زعيم القبيلة الذي يدعم القطاع:

إذا كــان هنالك وزير أو زعيم قبيلــة أو عمــدة قوية يـدعم القطـاع ويقاسـمهم الأمـوال فهـذا أعظم جرما من زعيم عصابة الحراميـة، وحكمه حكم الـردء والعـون، وإن

---

[50] المغني 10/315
[51] بداية المجتهد 2/343
[52] السياسة الشرعية 89

قتلوا؛ قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم[53].

## أخذ الضريبة من المارين:

هنالك بعض القرى، خاصة قرى الشيعة في باميان - ولاية في أفغانستان - يأخذون الضريبة على الدواب ونسبة من السلاح من المجاهدين المارين، فإن هم منعوا الطريق؛ فهم قطاع طرق، وحكمهم حكم قطاع الطريق.

وإن أخذوا نسبة من المال وسمحوا للمجاهدين بالمرور؛ فهؤلاء ليسوا قطاع طرق وإنما هو مكاسون عليهم عقوبة المكاسين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلهم، ولكنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغامدية - التي زنت ورجمت -: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له). أي: أن المكس أشد من زنا المحصن.

ويجوز للمجاهدين عدم إعطائهم أي مال وقتالهم بإجماع المسلمين. فإذ قتل المجاهدون، فهم شهداء، وإن قتل المكاسون فهم في النار، وفي حديث صحيح: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد).

---

[53] السياسية الشرعية 90

# خروج المرجف والمخذل للجهاد

يجب على الأمـــير أن يمنع المخـــذل والمرجف من مصاحبة الجيش.

والمخذل: هو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهـدهم في الخروج للقتال، كأن يحتج بكثرة الثلـوج أو الأمطـار أو بـالخوف على المســلمين من ضــرب أعــدائهم واحتلال بلادهم.

أما المرجف: فهو الذي ينشر عيوب الجيش المسلم ويحاول أن يقلل من شأنهم وينشر أخبار هزائمهم ويضخم من شأن العدو وقوته.

والدليل على عـدم السـماح له قـول الله عز وجـل: {فــإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاســتأذنوك للخــروج فقل لن تخرجــوا معي أبــدا ولن تقــاتلوا معي عــدوا} [التوبة: 38].

قال القرطـبي في تفسـيره [8/812]: (وهـذا يـدل على أن اصــطحاب المختل - المرجف - في الغــزوات لا يجوز).

ويقول الله عز وجل: {ولو أرادوا الخروج لأعــدوا له عــدة ولكن كــره الله انبعــاثهم فثبطهم وقيل اقعـدوا مع القاعدين * لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبـالا ولأوضـعوا خلالكم يبغــونكم الفتنة وفيكم ســماعون لهم} [التوبــة: 64].

قيل: معناه؛ لأوقعوا بينكم الإختلاف. وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم.

وإن خــرج معه أحد هــؤلاء لم يســهم له من الغنيمة كالمجاهــدين ولا يرضخ له - أخذ شــيء من الغنيمة بــدون قسمة وإعطــاؤه له - وإن أظهر بطولة في المعركــة، لأن ضــرره على المســلمين أشد من ضــرره على الكــافرين. وهذا مذهب أحمد والشافعي[54].

جــاء في نهاية المحتــاج للــرملي الشــافعي [8/06]: (ويسن للإمام أو نائبه منع المخذل والمرجف من الخــروج وحضــور الصف وإخراجه منه ما لم يحس فتنه... بل يتجه وجــوب ذلك عليه حيث غلب على ظنه حصــول ذلك منه وإن بقاءه مضر بغيره).

وجاء في الإنصاف للبهوتي الحنبلي [4/241]: (يلزم الإمــام منع المخــذل والمرجف ومن يكــاتب بأخبــار المســلمين ومن يــرمي بينهم بــالفتن ومن هو معــروف بالنفاق والزندقة).

---

[54] المغني 10/420 - 10/372

# حكم الأسرى

يختلف حكم الأسير باختلاف الجنس والعمر والـدين، والأسرى عادة على ثلاثة أصناف:

**أولا: النسـاء والأطفـال:** هـؤلاء لا يجـوز قتلهم أثناء الحرب إذا كانوا منفـردين غـير مقـاتلين، وكـذلك بعد الأسر لا يجوز قتلهم، ويصبحون رقيقا بمجرد الأسر[55].

**ثانيـا: الرجـال من أهل المجـوس والكتـاب:** وهــؤلاء اختلف آراء الفقهــاء فيهم، وإليك التفصــيل - إن شاء الله -:

قال بعض العلماء - كالحسن ومجاهد -: لا يجوز قتل الأســـير، وحكى محمد بن الحسن التميمي أنه إجمــــاع الصحابة[56].

أما الفقهاء الأربعة: فقد اتفقوا أن الإمـام مخـير في الأسرى بين القتل والإسـترقاق. أما المن بـدون مـال فقد منعه الحنفية وأجازه الشافعية والحنبليـة. أما الإمـام مالك فقد اختلفت عنه الرواية في المن بــدون مــال؛ بــالجواز وعدمه[57].

**أما الفداء بالمال:**

فقد أجـــازة المالكية والشـــافعية والحنبليـــة، وأما الحنفية فقد منعــوه. جــاء في المبســوط للسرخســي: (سـألته عن الأسـير يقتل أو يفـادى؟ قـال: يقتل أو يجعل

[55] المغني مع الشرح الكبير 10/450
[56] بداية المجتهد 1/279
[57] نيل الأوطــار 8/145 عن معـــاني الصـــحاح 2/281 المغـــني 10/200

فيئا). وقال الشافعي: (يفدى بالمال العظيم). وقال محمد: (يفدى إن كان المسلمون بحاجة إلى مال).

واستشهد أبو حنيفة بقول أبي بكر: (لا تفادوه، وإن أعطيتم به مدين من ذهب). ولأن تخلية المشرك ليعود حربا على المسلمين معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز وهو ترك واجب، وقتل المشرك فرض، ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا مع الحاجة إلى المال. ولا يجوز تقوية المشركين بالسلاح، فكذلك لا تجوز تقويتهم بالرجال.

والذي يدل على جواز المن والفداء قوله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4]، فنص على جواز المن بدون مال والفداء بالمال.

أما الحنفية: فيرون أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5]، لأنها نزلت بعدها، لأن سورة التوبة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن لا دليل على النسخ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه من وفادى وبادل الأسرى وقتل واسترق.

أما بالنسبة للمن؛ ففي صحيح مسلم عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم صلى الله عليه وآله وسلم سلما فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 42][58].

وعن جبير بن مطعم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)[59].

وفي الصحيحين؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال من بني حنيفة وهو سيد أهل اليمامة[60].

---

58 نيل الأوطار 8/140
59 رواه البخاري نيل الأوطار 8/140
60 نيل الأوطار (8/041)

**أما الدليل على جواز الفدية:**

حديث ابن عباس رضى الله عنهما: (أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم جعل فـداء أهل الجاهلية يـوم بـدر أربعمائة)[61].

**وأما الدليل على مبادلة الأسرى:**

فقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم فـادى بالرجل الـذي من بـني عقيل - صاحب العضباء - برجلين من المسلمين.

العضباء؛ اسم ناقة الأعرابي الـتي أصـبحت لرسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم[62].

ولقد ورد عن أبي حنيفة روايتـان أظهرهما عـدم الجواز، وأما الصاحبان فقد أجازا مبادلة الأسرى[63].

ولقد قتل رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم رجـال بـني قريظة وهم بين السـتمائة والسـبعمائة. وقتل يـوم بـدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط[64]، وهـذا دليل على جواز قتل الأسرى.

## الرأي الراجح في الأسرى:

لا شك أن الـرأي الـراجح في الأسـرى هو رأي الجمهـور؛ وهو أن الإمـام مخـير في الأسـرى بما فيه مصلحة المسـلمين بين القتل والاسـترقاق والمن والفـداء بمسلم أو مال. وهذا الـرأي الـذي تدعمه الأدلـة، فالإمـام يختار الأصلح للمسلمين بالنسبة للأسرى.

جاء في الشرح الكبير مع المغني [01/704]: (فإن كان فيهم من له قوة ونكاية في المسـلمين فقتله أصـلح، ومنهم الضعيف الذي له مـال كثـير ففـداؤه أصـلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يـرجى إسـلامه بـالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم أو الدفع عنهم فـالمن

[61] رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنـذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات، نيل الأوطار 8/146.
[62] نيل الأوطار 8/146، والمغني 10/401
[63] المبسوط (01/921)
[64] المغني 10/401

عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقة أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة ففوض ذلك إليه).

إذا أثبت ذلك فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها، لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر لهم، فلم يجز له ترك ما فيه الحظ كولي اليتيم، ومتى حصل عنده تردد في هذه الخصال فالقتل أولى.

قال مجاهد في أميرين، أحدهما يقتل الأسرى؟ وهو أفضل، وكذلك قال مالك. وقال اسحق: (الإثخان أحب إلي، إلا أن يكون معروفا يطمع به في الكثير).

## حكم الأسير الشيوعي الأفغاني:

كثير من الشيوعيين إذا أسرهم المجاهدون وشعروا أنهم سيقتلون ينطقون بالشهادتين، ومع ذلك فإن المجاهدين يقتلونهم، واعترض بعض الناس على هذا الفعل ظانين أن كلمة الشهادة تعصم دمه. وقد استشهد هؤلاء الناس بحديث أسامة: (كيف قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟).

والحق أن الحال في أفغانستان يختلف، إذ أن المجاهدين من عادتهم إذا أسروا أسرى جاءوا بهم إلى مجلس القضاء في الحزب، فيحققون معهم، وهم يعرفون بعضهم البعض، فعندما يتأكدون أنه شيوعي، ويعرف عليه أهل قريته، فإنهم يقتلونه سواء نطق بالشهادتين أو صلى أو أقام شعائر الإسلام.

نعم! إن الحكم الشرعي في الكافر الأسير إذا أسلم أنه لا يجوز قتله ويصبح معصوم الدم، ويصير رقيقا في الحال، له حكم الأطفال، فلا يجوز قتله ويصبح عبدا، وهذا عندما تكون كلمة "لا إله إلا الله"، هي الفارق بين الكفر والإسلام.

أما الحال في أفغانستان فهو مختلف تماما، إذ أن بابراك كارمل ونجيب زعيم الحزب الشيوعي الأفغاني الذي يمسح الإسلام من أفغانستان يقول أنا مسلم

ويصلي وتظهر صورته بالتلفاز. ومثل هؤلاء يقتلون ولا يقبل ادعاؤهم.

**وإليك الأدلة على صحة هذا الحكم:**

1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح في مجموعة: (أقتلوهم ولو وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة)، منهم المقيس بن ضبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية. وقد صح أن ابن خطل قتل وهو معلق بأستار الكعبة[65].

2) روى الإمام مسلم عن عمران بن حصين قال: (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق، فقال: يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ - يعني العضباء – فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد! فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)[66].

قال الشوكاني عن هذا الحديث: (أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة، ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين)[67].

3) الشيوعي الأفغاني؛ إما زنديق أو مرتد، وحكم الزنديق أنه يقتل دون استتابة. هذا رأي جمهور الفقهاء، وبه قال مالك وأحمد والليث وغيرهم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق، لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادو كفرا لن تقبل توبتهم}.

---

[65] زاد المعاد 3/439
[66] رواه مسلم وأحمد
[67] نيل الأوطار 8/147

وفي الدراية - المـــــذهب الحنفي - روايتـــــان في الزنديق؛ (لا تقبل) كقول مالك وأحمد، وفي رواية؛ (تقبل) كقول الشافعي[68].

4) أما المرتد الــــذي تغلظت ردته ونصب نفسه لحرب الإسلام والمسلمين فيجوز قتله دون استتابة.

قـــــال ابن رشد [في بداية المجتهد: 2/443]: (وأما إذا حـــارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابـــة، ولا يستتاب، سواء كانت حرابته بـدار الإسـلام أو بعد أن لحق بـــدار الحـــرب إلا أن يســـلم، والإســـلام يســـقط عنه حد الحرابة، ولكن حكمه فيما جـنى حكم المرتد إذا جـنى في ردته في دار الإسلام ثم أسلم)، أي: يقتل قصاصا إذا قتل.

يقـول ابن القيم [في زاد المعـاد: 3/464]:ـ (يجـوز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير اسـتتابة، فـإن عبد الله بن سعد بن أبي سـرح كـان قد أسـلم وهـاجر، وكـان يكتب الوحي لرسول الله صـلى الله عليه وسـلم، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمـان بن عفـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ليبايعـه، فأمسك عنه طويلا ثم بايعه وقال: إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقـه، فقـال له رجـل: هلا أومـأت إلي يا رسـول الله؟ فقال: ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين)[69].

5) كل من جاهر بسب اللـه، أم رسـول الله ص، أو بسب دين الإســلام فإنه يقتل دون اســتتابة ســواء كـان مســلما أو ذميـا. ولــذلك لما قتل الأعمى أم ولــده لأجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم أهدر النبي دمها)[70].

ومن أراد الإســتزادة في هــذا الموضــوع فعليه أن يراجع كتـاب؛ "الصـارم المسـلول على شـاتم الرسـول" لشـيخ الإسـلام ابن تيميـة. وهـذا الحكم إجمـاع الخلفـاء الراشـدين رضي الله عنهم، ومقتضى النصـوص على هـذا المسألة أكثر من أربعين حديثا[71].

---

[68] فتح القدير لابن الهمام 5/309
[69] رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
[70] رواه النســائي وســنده قــوي وأبو داود ورجاله ثقــات أنظر زاد المعاد
[71] زاد المعاد 3/440

وهذا الشيوعي معروف لدى أهل بلده بسب الإسلام ومعـاداة الرسـول الله ص، وقد بقي يحـارب المسـلمين حتى آخر لحظة.

6) ولنفرض أنهم كـانوا مسـلمين أصلا وسـيقوا إلى المعركة قصرا وقتلوا المسـلمين فـإنهم يقتلـون قصاصـا. قال عمـر: (لو اشـترك أهل صـنعاء في قتل رجل لقتلتهم به جميعا).

7) المحـاربون المسـلمون الـذين يخرجـون على الإمام والبغاة الذين يقطعون الطرق ويخيفون المسلمين؛ هـؤلاء يقتلـون جـدا كما قـال الله عز وجـل: {إنما جـزاء الذين يحـاربون الله ورسـوله ويسـعون في الأرض فسـادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عـذاب عظيم إلا الـذين تـابوا من قبل أن تقـدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}.

فجزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسـرى أو النفي من الأرض، ولا تقبل توبته بعد أسـره وإخضـاعه، إنما تقبل التوبة من المحـارب بحيث لا يقام عليه الحد إذا تاب قبل أن نقدر عليه.

جاء في فتح القدير عن البغاة [5/733]: (فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع مـوليهم، وإن كـانت لهم فئة يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه).

فالإمـام يحكم نظـره فيما هو أحسن الأمـرين في كسر الشـوكة من قتله وحبسه ويختلف ذلك بحسب الحـال، هـذا في الأسـير المسـلم، فكيف في الأسـير الشيوعي؟

واتفق الفقهـاء الأربعة أن المحـارب المسـلم الـذي يقطع الطريق إذا قتل؛ يقتل، وإن عفى أولياء المقتول[72].

وعليـه: يجـوز قتل الشـيوعي الأفغـاني وإن نطق بالشهادتين.

---

72 الإفصاح 2/265

## الأسـرى من عبـدة الأوثـان والملحدين:

اختلفت آراء العلماء في حكم الرجال الأسرى من عبدة الأوثان، هل يجوز استرقاقهم أم لا يجوز؟ والخلاف بناء على خلافهم في قبول الجزية منهم أو رفضها.

1) أما الشافعية والحنبلية: فلا يجيزون استرقاقهم بناء على أن الجزية لا تقبل منهم، بل تقبل الجزية فقط من أهل الكتاب والمجوس.

2) أما الحنفية: فيجيزون استرقاق عبدة الأوثان من العجم، أما العرب فلا يجيزون استرقاقهم، وذلك أن الحنفية يقبلون الجزية من عبدة الأوثان.

ولذا: فعند الشافعية الإمام مخير بين القتل والمن والفداء. أما الحنفية فيقولون: أن الإمام مخير بين القتل والإسترقاق[73].

أما استرقاق أسرى العرب؛ فيجوز بالدليل، لأن جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار كانت من سبايا بني المصطلق، فوقعت لثابت بن قيس، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها، فقال الناس: (أصهار رسول الله ص)، فأرسلوا ما بأيديهم.

قالت عائشة: (فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق)، رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال: (لا أذهب إلى قول عمر: "ليس على عربي ملك"، قد سبى النبي صلى الله عليه وسلم العربي في غير حديث، وأبو بكر وعلى حين سبى بني ناجية)[74].

وكذلك كان عند عائشة سبية من بني تميم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعتقيها)[75].

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن: (فاختاروا احدى الطائفتين، إما السبي وإما المال)[76].

---

[73] المغني 10/400
[74] نيل الأوطار 8/150
[75] متفق عليه
[76] رواية البخاري وأحمد

وقد افتتح الصحابة أرض الشام وهم عـرب، وكـذلك أطـراف بلاد العـرب، ولم يفتشـوا العـربي من العجمي، والكتـابي من الأمي - العـربي - بل سـووا بينهم، لم يـروا عن أحد خلاف ذلك[77].

## ملاحظات حول الأسرى:

1) من أسر أسيرا فلا يجوز له أن يتصـرف بـه، إنما أمـره إلى الأمـير، والأمـير في الجهـاد الأفغـاني هو أمـير الحزب أو التنظيم. ولا يجـوز لمن أسر أسـيرا أن يقتله إلا إذا امتنع من السير معه، أو كان جريحا لا يستطيع السير.

2) جرحى الحرب من الكفار؛ يجوز قتلهم وإنهاؤهم.

3) الطفل المأسـور - السـبي - يكـون على ثلاثة أقسام:

- أن يسـبى منفـردا عن أبويه فيصـير مسـلما بالإجماع، لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومسـيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم، فكان تبعا له في دينه.

- أن يسبى مع أحد أبويه فيحكم بإسلامه أيضـا، وبه قال الأوزاعي، وقال أبو الخطاب: (يتبع أباه).

وقـال القاضـي: (فيه روايتـان، أشـهرها؛ أن يحكم بإسلامه، والثانية؛ أن يتبع أباه).

وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: (يكون تابعا لأبيه في الكفر لأنه لم ينفـرد عن أحد فلم يحكم بإسـلامه كما لو سبي معهما).

وقـال مالـك: (إن سـبي مع أبيه تبعه لأن الولد يتبع أباه كما يتبعه في النسـب، وإن سـبي مع أمه فهو مسـلم لأنه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين)[78].

4) المـرأة الشـيوعية: تقتل لأنها مرتـدة. ففي الصـحيح: (من بـدل دينه فـاقتلوه). وكـذلك تقتل لأنها

---

[77] نيل الأوطار 8/153
[78] الشرح الكبير مع المغني 10/411

تشـارك في الحـرب وفي الـرأي وفي تهـييج الكفـار ضد المسلمين.

5) لا يجـوز تشـويه الأسـير ولا قطع أذنيـة، ولا قلع عينيه، لأن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نهى عن المثلة، ولا يجوز قطع رأسه ولا قدميه.

# حكم العين - الجاسوس -

يختلف حكم الجاسـوس بـاختلاف دينه وحالـه، فالجاسوس الكافر غير الذمي المعاهد وغير المسلم.

والجاسـوس: هو الـذي يطلع على أسـرار النـاس وعيـوبهم وينقلهـا. والمقصـود بالجاسـوس هنـا: هو الـذي ينقل أسرار المسلمين إلى أعدائهم.

## أما الجاسوس الكافر:

فيقتل عند جمهور الفقهاء.

والدليل في هـذا الحـديث الـذي في الصـحيحين عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: (أتى النبي صــلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي صــلى الله عليه وسلم: أطلبوه واقتلوه، فقتله، فنفله سلبه)[79]. وفي رواية مسـلم: (قـال صـلى الله عليه وسـلم: من قتل الرجـل؟، قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع)[80].

قـال النـووي: (فيه قتل الجاسـوس الحـربي الكـافر وهو باتفاق.. وأما المعاهد الذمي، فقـال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بـذلك، وعند الشـافعي خلاف في ذلـك.. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا).

## أما الذمي:

فــإن تجسس على المســلمين فقد اختلف الفقهــاء في اعتبـــار تجسسه نقضا لعهـــده فيقتل أو يكـــون فيئا للمسلمين أم لا.

فقـال الحنفيـة: لا يكـون هـذا نقضا إلا أن ينعى عليه في عقد الذمة أو عهد الأمان. جاء في شرح السير الكبير [5/0402]: (قال محمد بن الحسن: وكذلك لو فعل هذا - التجسس - ذمي فإنه يوجع عقوبة ويسـتودع السـجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهـد، وكـذلك لو فعله مسـتأمن فينا إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك).

فإن كان حيث طلب الأمان قال له المسلمون: (قد أمناك إن لم تكن عينا)، فتجاهل المسألة، فلا بأس بقتلــه، وإن رأى الإمام سلبه حتى يعتبر به غـيره فلا بـأس بـذلك، وإن رأى أن يجعل فيئا فلا بـــأس به أيضا كغـــيره من الأسرى، إلا أن الأولى أن يقتله هنا ليعتبر غيره، فـإن كـان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا إلا أنه يكره.

والشـيخ العاقل الـذي لا قتـال عنـده بمنزلة المـرأة أيضا، أما الصبي فلا يجعل فيئا ولا يقتل.

## أما الجاســـوس الـــذي ظـــاهره الإسلام:

---

[79] هذه رواية البخاري

[80] فتح الباري 6/168 باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير إسلام

فاختلفت آراء الفقهاء فيه.

قال الحنفية والشافعية والحنبلية: لا يقتل بل يعزر.

وقال مالك وابن القاسم وأشهب من المالكية: يجتهد في ذلك الإمام.

وقال عبد الله بن الماجشون من المالكية: (إذا كانت تلك عادته؛ قتل، لأنه جاسوس)، وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإحرازه بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض[81]. وقال الأوزاعي: (عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى الآفاق)[82].

جاء في السير الكبير: (قال محمد بن الحسن:إذا وجد المسلمون رجلا - ممن يدعي الإسلام - عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة).

والأصل في هذا الباب؛ حديث حاطب بن أبي بلتعة البدري الذي كتب إلى كفار مكة يخبرهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد غزوهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا يا حاطب؟!)، فقال: (لا تعجل علي إني امرؤ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أقربائهم ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا، والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضى في الكفر بعد الإسلام). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه قد صدق). فقال عمر: (يا رسول الله دعني أجز عنق هذا المنافق؟)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فنزلت {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}[83].

جاء في شرح السنة [01/47]: قال الإمام: (في حديث حاطب دليل على حكم التأول استباحه المحظور خلاف حكم المعتمد لاستحلاله من غير تأويل وأن من تعاطى شيئا من المحظور ثم ادعى له تأويلا محتملا لا

---

[81] تفسير القرطبي (81/25)
[82] شرح السنة للبغوي 10/71
[83] حديث متفق عليه

يقتل منه. وأن من تجسس لكفـار ثم ادعى تـأويلا وجهالة يتجافى عنه).

وقد استدل الجمهـور بالآيـة: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}، فقد سمى الله حـاطب بن أبي بلتعة مؤمنا... والمؤمن لا يجـوز قتله ولا سـفك دمـه. وقد مال ابن القيم إلى رأي الإمام مالك، ونحن نـرى رأي الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن القيم [في زاد المعـاد: 3/411]: (ثبت عنه أنه قتل جاسوسا، واسـتأذن عمر في قتل حـاطب فقـال: ومايـــدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بـــدر فقـــال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

فاســـــتدل به أيضا من يــــرى قتله كمالك وبعض أصحاب أحمد وغيرهم رحمهم اللـه، قـالوا ؛ لأنه علل بعلة مانعة من قتله، لم يعلل بـأخص من أهل بـدر، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقـوى والله تعالى أعلم.

وســبحانك اللهم وبحمــدك أشــهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

# الغلول من الغنيمة

الغلول: هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

قـال ابن قتيبـة: (سـمي بـذلك لأن آخـذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه).

## حكم الغلول:

نقل النـووي الإجمـاع على أنه من الكبـائر. وقليله وكثيره حرام.

وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة).

وأما بعدها؛ فقال النووي والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وأما الشافعي فيقول: (إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن لم يملك فليس له أن يتصدق بمال غيره). ثم قال الشافعي: (والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة).

## الترهيب من الغلول:

وردت أحاديث تقطع نياط القلوب وتفزع المرء المسلم أن يفرط في أموال الجهاد أو يتهاون فيها، ومن الأحاديث في الغلول:

1) روى البخاري[84] عن عبد الله بن عمر قال: (كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها).

والثقل - بفتحتين - هو العيال والمتاع، وكان كركرة هذا عبدا نوبيا أسود أهداه إليه هوزة بن علي الحنفي صاحب اليمامة.

2) وفي الصحيحين عن أبي هريرة واللفظ للبخاري[85]: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له "مدعم"، فوجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم غائر - لا يدري من رماه - فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ص، فقال: (شراك من نار أو شراكان من نار).

---

[84] فتح الباري (6/781)
[85] كما في زاد المسلم (1/502)

والشراك: هو رباط الحذاء.

والأوصال تضطرب إذا قرأت مثل هذا الحديث، وتقض النفس عن مضجعها، فهذا الغلام شهيد إلا أنه غل شملة – عمامة - فدخل النار ليعذب على مصيبته أو هو في النار إلى أن يعفو الله عنه.

إذا كان الذي يغل – يسرق - من غنائم المجاهدين قبل القسمة تشتعل عليه الشملة نارا، فكيف الذي يأكل أموال الجهاد التي جمعت بالدرهم والدرهمين لليتامى والأرامل والأزواج المجاهدين اللاتي لا يجدن ما يقمن به أودهن وتعوزهم لقمة العيش؟ وماذ تكون عقوبة الذي يبذر أموال الجهاد هنا وهناك دون أن يرعى حق الله فيها؟ بل لا يوصل إلى المجاهدين من أموالهم وتعطى لمن يتقنون التمسح بالأبواب والتردد على الأعتاب.

نرجو الله أن يعافينا وأن يحمينا من التهاون بأموال المجاهدين وأن يغفر لنا، {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}.

روى البخاري[86] عن أبي هريرة: (أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: كخ... كخ... أما تعرف أنا لا تأكل الصدقة?).

كخ: كلمة زجر للصبي عما يريد فعله.

لقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حبة التمر من داخل فم حفيده الحسن لأنها من الصدقة.

## **الغال يفضح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة:**

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة: يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء).

---

[86] فتح الباري (6/481)

حمحمة: صوت الفرس عند الطعام، وهو دون الصهيل.

## أكل الطعام من الغنائم ليس غلولا:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفع)[87].

والحديث له حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى "لا نرفعه": أي لا ندخره، أولا نستأذن به الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الحسن: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا المدينة أو الحصن أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل...)[88].

ولقد بلغني أن بعض المجاهدين الأفغان يرفض الأكل من طعام الغنيمة حتى يدفع ثمنه ومنهم قائد نازيان (سازنور).

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على جواز الأكل من طعام الغنائم قبل القسمة.

قال ابن حجر [في فتح الباري: 6/552]: (والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه. والجمهور على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم ورد ذلك بعد انقضاء الحرب).

## لا يشترط استئذان الأمير في أكل الطعام من الغنائم:

قال عياض: (أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا

---

[87] رواه البخاري - فتح الباري 6/256 -
[88] القرطبي 4/258

الزهري. وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ الطعام إلى دار الإسلام بل يجب رده، ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب)[89].

## ركوب الدواب ولبس الثياب واستعمال السلاح جائز بدون إذن:

ويجوز ركوب الدواب عند الحاجة، واستعمال الثياب قبل القسمة بدون استئذان، وشرطه الأوزاعي[90].

واشتراط الحاجة؛ استنباط من الحديث عن رويفع بن ثابت مرفوعا: (من كان يؤمن باللهلله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم، وذكر في الثوب مثل ذلك)[91]. وقد حمل أبو داود الحديث على عدم الحاجة، أما مع الحاجة فلا بأس ولا حرج.

قال في الهداية: (لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من طعام، لقوله عليه السلام في طعام خيبر: ؛كلوها واعلفوها ولا تحملوها)، ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بمايجدون من السلاح. كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه. ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا، ولا يتمولونه.. وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة)[92].

## عدم جواز الإستئثار بالطعام وحرمان الآخرين:

لا يجوز لبعض المجاهدين نهب الطعام وحرمان الآخرين، فقد روى أبو داود بإسناده عن أبي لبيد قال: (كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها، فقام خطيبا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهب، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم)[93].

---

[89] بذل المجهود 12/268
[90] بذل المجهود 12/286 وفتح الباري 6/265
[91] رواه أبو داود والطحاوي باسناد حسن - فتح الباري 6/256 -
[92] بذل المجهود 12/267
[93] بذل المجهود 12/269

## ذبح الأنعــــام للأكل جــــائز في دار الحرب عند الأئمة الأربعة:

اتفق الفقهاء الأربعة على جـواز ذبح البهـائم في دار الحرب كالطعام والعلف، ولكن الشافعي قيده بالحاجة.

وأما الحنفيـــــة: فـــــاختلفت الرواية عن محمد بن الحسن، فاشترط في "السير الصغير" الحاجة إلى التناول قياسا، ولم يشترطها في "السير الكبير" استحسـانا.. وهو قول الثلاثة - أبي حنيفـة، والصاحبين - ولـذا يجـوز للغـني والفقـير أن يتنـاول من الطعـام واللحم والخـبز والعسل والســـــكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشـــعير والـزيت والـدهن، ولكن لا يجـوز للتـاجر ولا للأجـير الـذي دخل لخدمة المجاهــدين بــأجر، ولو أخذ أو أكل للأجر أثم ولكن لا ضمان عليه.

## اسـتعمال السـلاح والخيل والـدواء تشترط فيه الحاجة:

نص ابن الهمام الحنفي بأن السـلاح والخيل والـدواء تشترط فيه الحاجة؛ بأن انكسر سلاحه أو مات فرسه، أما إذا أراد أن يوفر سلاحه وفرسه باسـتعمال ذلك فلا يجـوز، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه.

## الفاضل من الطعام حتى دخول دار الإسلام:

اختلف الفقهاء الأربعة في وجوب رد الطعام البـاقي معهم من الغنائم عند دخول دار الإسلام فقــالوا: لا بد من رد الكثير.

أما القليـل: فقـال مالـك: (لا يـرده)، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي. وقالت الحنفية: (يـرده)، وهو رواية عن أحمـــد، وقـــول للشـــافعي لحـــديث: (أدوا الخيط والمخيط).

## هدايا الأمراء غلول:

ومن الغلــول هــدايا الأمــراء والحكــام والعمــال – الموظفين - ففي الحديث: (هدايا العمال غلول)[94].

وحكمه في الفضــيحة في الآخــرة حكم الغــال من الغنيمة، وقد ورد فيه حديث ابن اللتيبية الذي رواه مسـلم وفيه: (... لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء، وإن كانت بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر).

**<u>حبس الكتب عن أصـــــــحابها من الغلول:</u>**

قال الزهـري: (أيـاك وغلـول الكتب)، فقيل لـه: وما غلول الكتب؟ قال: (حبسها عن أصحابها)[95].

# الشهيد وأحكامه

## سبب تسمية الشهيد:

اختلف في سبب تسميته شهيدا.

---

94 حديث حسن رواه أحمد والبيهقي
95 تفسير القرطبي 4/262

فقال الأزهري: (لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة). وقال النضر بن شميل: (الشهيد الحي.. فسمو بذلك لأنهم أحياء عند ربهم). وقيل: (لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه). وقيل: (لأنه ممن يشهد على الأمم) - حكى هذه الأقوال الأزهري - وقيل: (لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله). وقيل: (لأن له شاهدا بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما). وقيل: (لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة)[96].

## <u>تعريف الشهيد:</u>

**<u>1) عند الشافعية:</u>** جاء في المجموع شرح المهذب [1/162]: (الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه؛ هو الذي مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته فمات، أو وطئته دواب المسلمين او غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلاً عند إنكشاف الحرب ولم يعرف سبب موته، وسواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى، أم لم يفعل شيئا من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا.. نص عليه الشافعي).

**<u>2) الشهيد عند الحنفية:</u>** جاء في حاشية ابن عابدين [2/742]: (الشهيد: هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث).

واشترط الكاساني في البدائع ستة شروط لعدم الغسل للشهادة: العقل، والبلوغ، والقتل ظلما بجارحة، ولم يجب بنفس به عوض مال، والطهارة من الحدث الأكبر، وعدم الإرتثاث.

## <u>شروط الشهادة:</u>

1) أن يكون القتال في سبيل الله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[97]. وهذا نص

---

[96] المجموع للنووي 1/277
[97] متفق عليه

ضابط، فكل من كـان قصـده نصـرة الإسـلام ثم قتل فهو شهيد وإلا فلا.

2) الصبر: (إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسـبا مقبلا غير مدبر، كفر الله خطاياك إلا الدين)[98].

والصابر: هو المقبل على العدو لصـبورته وقلبـه، ولا يضـــره مع ذلك أن يجد ألما في قلبه وكراهية للمـــوت وفـراق الأهـل. والصـبر على العبـادة؛ فعلها بشـروطها، والصبر على الجهاد؛ فعله بشروطه.

3) الإقبال وليس الإدبار.

4) عــدم الغلــول: (ومن يغلل يــأت بما غل يــوم القيامة) حاملا غله على ظهره. والغلـول: هو السـرقة من الغنائم قبل القسمة.

وفي صـحيح البخـاري[99] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قـال: (كـان على ثقل النــبي صــلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال النـبي صـلى الله عليه وسلم: هو في النار، فذهبوا ينظرون فوجـدوا عبـاءة قد غلها).

الثقل - بفتحتين -: العيال والمتاع.

وفي حـديث خيـبر المشـهود قـول النـبي صـلى الله عليه وسلم - يعني خادمه الذي يسـمى مـدعما، وكـان قد قتل في وادي القرى -: (إن الشملة التي أخذها من أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا).

والحق؛ أن الشـــرط الأول يغـــني عنها جميعــــا، والشروط الأخرى توضيحية للبيان، أما الغلـول فإنه ينقص الأجر ولا يبطل الشهادة. وقليل الغلول وكثيره حرام.

## أثر الــدين في الشــهادة وتكفــير الخطايا:

الدين لا يؤثر في الشهادة، ولكن تكفير الخطايا كلها قد يؤثر فيه الدين.

---

[98] رواه مسلم
[99] فتح الباري (6/781)

قال النووي في شرح مسلم: ("إلا الدين".. فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وإنما تكفر حقوق الله تعالى)، وكذلك قال ابن عبد البر. وقد ذكر القرطبي شرطا في الدين المانع من مغفرة الذنوب وهو: (إذا امتنع عن أداء الحقوق مع تمكنه).. أما إذا لم يستطع قضاء الدين مع محاولته فالمرجو من كرم الله تعالى - إذا صدق في قصده وصحت نيته - أن يرضي الله تعالى خصومه عنه بما شاء حتى يدخل الجنة.

هكذا حقوق الآدميين.. أما حقوق الله تعالى فالظاهر أنها تغفر كلها بالشهادة.

وفي النوادر؛ أن التشديدات التي وردت في الدين كلها منسوخة إلا من أدان في سرف أو فساد. وذكر نحو ذلك عن ابن شهاب وهذا رأي المالكية.

## غسل الشهيد:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الشهيد لا يغسل. وهذا قول عامة أهل العلم، ولم يخالف في هذا الحكم إلا الحسن وسعيد بن المسيب وابن سريج الشافعي. فقالوا؛ بغسل الشهيد، واحتجوا بأنه ما مات ميت إلا جنبا والجنب يجب تغسيله.

واحتج الجمهور بحديث جابر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)[100].

ولأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: (لا تغسلوهم فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكا يوم القيامة)، ولم يصل عليهم[101].

ورأي الجمهور أرجح للأدلة الصحيحة التي تكاد تصل إلى حد التواتر.

[100] رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه
[101] نيل الأوطار 4/28

## غسل الشهيد الجنب والشهيدة الحائض:

قال جمهور الفقهاء: لا يغسل الشهيد الجنب، وهذا رأي الشافعي ومالك وأحمد والصاحبان أبو يوسف ومحمد والحنبلية.

وقال أبو حنيفة وابن أبي سريج وابن أبي هريرة من الشافعية: يغسل. واستدل بحديث أن حنظلة ابن أبي عامر الراهب قد استشهد جنباً يوم أحد فغسلته الملائكة[102].

جاء في حاشية ابن عابدين [2/942]: (غسل الجنب: يغسل عنده خلافاً للصاحبين، وأما الحائض إذا انقطع الحيض أو النفاس تغسل عنده خلافاً للصاحبين).

ورأي الجمهور هو الأصح لأنه لو وجب غسله لغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسل الملائكة كرامة، ولا يسد عن غسل البشر له لو وجب، وحكم المرأة الحائض الشهيد كالجنب[103].

أما المالكية فجاء في حاشية الدسوقي [1/624]: (الجنب والحائض لا يغسلان.. قال أشهب: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وإن كان جنباً.. وبه قال أصبغ وابن الماجشون خلافاً لسحنون).

قال النووي [في المجموع: 1/362]:ـ (لو استشهد جنب فوجهان: أصحهما؛ باتفاق المصنفين يحرم غسله، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الميت، والثاني؛ وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب شهادة الجنابة).

أما الحائض الجنب فقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالإتفاق.

وعلة عدم غسل الشهيد أن الغسل يزيل الدم، وهو أثر العبادة المستحسنة شرعاً. وقد جاء في البخاري: (والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله

[102] رواه الطبراني باسناد جيد، نيل الأوطار (4/92) وكذلك رواه البيهقي باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلاً
[103] المغني 2/402

أعلم من يكلم في سـبيله - إلا جـاء يـوم القيامة واللـون لون الدم والريح ريح المسك).

## الكـــافر إذا أســـلم دون غسل ثم استشهد:

لا يغسل، لأن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل ولم يغسل. وهو حديث صحيح[104].

## الصلاة على الشهيد:

اختلف العلماء في الصلاة على الشهيد على رأيين:

الأول - وهو رأي الجمهور -: إنه لا يصلى عليـه، وهو قـول مالك والشـافعي وجمهـور الحنبلية وإسـحاق ورواية عن أحمد.

الثـاني: وهو راي الحنفية والثـوري ورواية عن أحمد أنه يصـلى عليـه، وهو رأي الحسن البصـري وسـعيد بن المسيب.

وقد استدل الجمهور بحديث البخاري عن جابر رضي الله عنه قـال: (كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يجمع بين الـــرجلين من قتلى أحد في الثـــوب الواحد ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشـير له إلى أحـدهما قدمه في اللحـــد، وأمر بـــدفنهم في دمـــائهم ولم يصل عليهم)[105].

وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسـلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم[106].

**وأما الحنفية:**

1) فقد اسـتدلوا على رأيهم بحـديث عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود ولفظه: (أن رسـول الله صـلى الله

---

[104] المغني 2/402

[105] رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[106] رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.. المجموع 1/265، ورواه أحمد والترمذي.. نيل الأوطار4/42

عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة.. عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين مرة)[107].

قال الشافعي رحمه الله: (وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان، على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم بقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة).

قال الشافعي رحمه الله: (ينبغي لمن يروي هذا الحديث أن يستحي على نفسه، وما كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث، فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم).

2) استدل الحنفية؛ بحديث أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوكم يا معشر المسلمين! فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله! أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد)[108].

ولكنا نقول إن هذا الحديث لا تقوم به حجة كذلك، ولا يقف أمام أدلة الجمهور، لأن في إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول.

3) واستدل الحنفية بحديث عقبة بن عامر في البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات[109].

قال الطحاوي: (إن معنى صلاته عليهم لا يخلوا من ثلاثة معان: 1/ـ إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم. 2/ـ أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة. 3/ أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف

---

[107] والحديث مرسل ولا يقف أمام حديث البخاري أنه لم يصل عليهم

[108] رواه أبوداود وسكت عليه هو والترمذي.. نيل الأطار 4/30

[109] والحديث صحيح، نيل الأوطار 4/43

غيرها فانها واجبــة. فــإذا ثبتت الصــلاة عليهم بعد الــدفن كانت قبل الدفن أولى)[110].

ويرد الجمهور على الطحاوي بأن دعـوى النسخ غـير ثابتة، أما تأخير الصلاة على الميت بعد ثمان سنوات؛ فهذا بعيد ومردود، فلا بد من حمل معـنى الصـلاة على الـدعاء، والصلاة على القبر مخالفة لأصول الحنفية لأنهم لا يصلون على القبر بعد ثلاثة أيام، ولا يصلى على القـبر - إذا صـلى عليه - بعد الدفن. وهم يقولون بأنه صلى على شهداء أحد قبل الـدفن، ولأن الحنفية لا يقبلـون خـبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلم يقبلون هذا الخبر؟

قــــال محمد بن الحســــن: (الشــــهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل ويصــلى عليه في قــول أهل العــراق وأهل الشـام، به نأخـذ، وفي قـول أهل المدينة؛ لا يصـلى عليه، وممن قال ذلك مالك بن أنس).

ويرد محمد بن الحسن على حـديث جـابر الـذي في البخـاري والـذي اسـتدل به الجمهـور فقـال: (وكـان جـابر رضي الله عنه يومئذ قتل أبـوه وخاله فكـان مشـغولا بهما لم يشــهد صــلاة الرســول صــلى الله عليه وســلم على الشـــــهداء على ما روي أنه حملهما إلى المدينة فنــــادى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن ادفنـوا القتلى في مضاجعهم)[111] - مصارعهم -.

ويــرد الجمهـور: إذا كـان جـابر مشـغولا بأبيه وخاله فكيف لا يعلم حــال الصــلاة عليهما أو تركهمــا؟ وإذا رد الحنفية على حــديث جــابر الصــحيح فكيف يــردون على حديث أنس رضي الله عنه؟

وقـال الحنفيـة:إن حـديث جـابر لا يحتج به لأنه نفي، وأحاديثنا في الصـلاة على شـهداء أحد إثبـات، والقاعـدة؛ "إذا تعارض النفي مع الإثبات فالإثبات مقدم".

ورد الجمهور على الحنفية بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشــاهد ولم تكن محصــورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالإتفاق، وهــذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما.

---

[110] نيل الأوطار 4/44
[111] شرح السير الكبير 1/221

وأما رواية الإثبات فضعيفة، فوجودها كالعدم، إلا حديث عقبة، وقد أجبنا عنه[112].

ومما يرد على الحنفية؛ أن أحاديث الصلاة على الشهيد موافقة للبراءة الأصلية، وأما أحاديث عدم الصلاة على الشهيد فهي ناقلة عن البراءة الأصلية. والقاعدة الأصولية: "إذا تعارض الحديث الموافق للبراءة الأصلية مع الحديث الناقل عن البراءة الأصلية يقدم الناقل ويرجح". هذا إذا كانت الأحاديث في نفس الدرجة من الصحة، فكيف إذا كانت أحاديث الصلاة على الشهيد كلها ضعيفة، كما قال الشوكاني [في نيل الأوطار: 4/24]: (وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت).

والحق الذي لا محيد عنه؛ أن رأي الجمهور أصح وأرجح وأقوى بأدلة عقلية ونقلية واضحة وضوح الشمس. ولذا فلا يصلى على الشهيد لأنه حي، والحي لا يصلى عليه.

ولأن الشهادة منزلة رفيعة، وصلاة الجنازة شفاعة، والشهيد قد غفر ذنبه، فإن السيف محاء الخطايا، بل الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، ثم الشهيد لم يغسل فكيف يصلى عليه؟!

## **هل يقال لفلان شهيد:**

عندما نقول؛ أن فلانا شهيد، أي نعامله معاملة الشهداء في الدنيا من حيث ترك الغسل والصلاة عليه، ولكننا لا نشهد لأحد بجنة ولا بنار، لأن القلوب بيد الله وله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله.

وهذا الذي درج عليه المؤلفون من أهل السير والمغاري والمعارك الإسلامية، فيقولون؛ شهداء أحد وحنين واليرموك والقادسية.

وكذلك كتب الرجال تجد فيها؛ استشهد في اليمامة، قتل في القادسية شهيدا، وهكذا.

وقد سئل الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواز أن يقال أن فلانا شهيد؟ فأجاب: (فمن ثبت ولايته بالنص وأنه من أهل السنة وأنه من أهل الجنة كالعشرة

---

[112] المجموع 1/260

وغـيرهم، فعامة أهل السـنة يشـهدون له بما شـهد له به النص. وأما من شـاع له لسـان صـدق في الأمة بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة، والأشبه أن يشهد له بذلك)[113].

## أقسام الشهيد:

شـهيد الـدنيا والآخـرة: وهو المسـلم الـذي قتل في المعركة مع الكفار، وهو يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

ومعـني شـهيد الـدنيا: الـذي يعامل من قبل النـاس معاملة الشهيد، أي لا يغسل ولا يكفن.

ومعـني شـهيد الآخـرة: الـذي يأخذ أجر الشـهادة ومنزلتها عند الله.

شـهيد الـدنيا: المسـلم الـذي يقاتل في المعركة مع الكفار ولكنه يقاتل حمية أو رياء.

شـهيد الآخـرة: الـذي يأخذ أجر الشـهادة ولا يعامل معاملة الشهيد، فيغسل ويكفن ويصلى عليه.. مثل الميت في الطريق والهجرة والجهـاد، ومثل المبطـون والمصـاب بالطاعون والغريق.

وفي صـحيح البخـاري قـال صـلى الله عليه وسـلم: (الشهداء خمسة: المطعون والمبطـون والغريق وصـاحب الهدم والشهيد في سبيل الله).

## تعداد الشهداء:

لقد كتب السيوطي رسالة سماها "أبـواب السـعادة في أسـباب الشـهادة"، وأوصل فيها عـدد الشـهداء إلى ثلاثين نوعـا، وقد نظم الأجهـوري المـالكي عـدد الشـهداء شعرا في منظومة وشرحها.

**ومن أنواع الشهداء:** الغريـق، الحريـق، الغـريب، المهدوم عليه، المبطون، المطعـون، النفسـاء، الميت ليلة الجمعـة، صـاحب ذات الجنب، من مـات بطلب العلم أو

[113] مجموع الفتاوى 11/65

بـذات الجنب - قـروح في الجنب - أو بـالجمع - المـرأة الحامل - السـل، الصـرع، الحمى، من مـات دون ماله أو دمـه، من عشق فعف فكتم فمـات، بالشـرق، افـتراس السبع، حبس السلطان، بالضرب، مـات متواريـا، أو لدغته هامـة، المـؤذن المحتسـب، التـاجر الصـدوق، المائد في البحر - يصـيبه غثيـان أو قيء - أو مـاتت صـابرة على الغيرة، من صلى الضحى وصام ثلاثة أيـام كل شـهر ولم يترك الـوتر سـفرا ولا حضـرا، المتمسك بسـنته، من قـال في مرضه أربعين مـرة: (لا إله إلا أنت سـبحانك إني كنت من الظالمين)، أو مـات مرابطـا، من قـرأ كل ليلة سـورة يس، من صرع عن دابة فمات، من طلب الشهادة صادقا، من مـات يـوم الجمعـة، من جلب طعاما إلى مصر من الأمصار، من اغتسل بالثلوج فمات.

فكل من كـثرت أسـباب شـهادته؛ زيد له في فتح أبواب سعادته[114].

## قاتل نفسه خطأ في المعركة:

اختلف الفقهـــاء في من قتل نفسه خطأ في المعركة، أيعامل معاملة الشـــهيد؟ فـــذهب المالكية والشـــافعية والحنبليه إلى أنه يعامل معاملة الشـــهيد. وذهبت الحنفية إلى أنه لا يعامل معاملة الشهيد.

والحق مع الجمهـور لأن الـدليل معهم، فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قـال: (لما كـان يـوم خيبر قاتل أخي قتـالا شـديدا فارتد عليه سـيفه فقتله، فقال أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في ذلك وشـكوا فيـه: رجل مـات في سـلاحه. فقلت يا رسول الله: إن ناسا ليهـابون الصـلاة عليه - الـترحم عليه والـدعاء له - فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: كـذبوا، مـات جاهـدا مجاهـدا فله أجـره مـرتين، وأشـار بإصبعه)[115].

### وإليك نصوص المذاهب الأربعة:

**1) الحنفيـة:** يغسل؛ (ومن قصد العـدو فأصـاب نفسه يغسل)[116].

---

[114] حاشية ابن عابدين 2/252
[115] النووي على مسلم 12/171
[116] حاشية ابن عابدين 2/252

**2) المالكية:** لا يغسل؛ (ولا يغسل شهيد معترك ولو قتل ببلد الإسلام بأن غزى الحربيون المسلمين أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما أو قتله مسلم بظنه كافرا، أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق في حال القتال)[117].

**3) الشافعية:** (الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه: من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر)[118].

**4) الحنابلة:** (فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بيد العدو)[119]، وقال القاضي: (يغسل ويصلى عليه لأنه قتل بغير يد المشركين).

## من قتله قطاع الطريق أو البغاة:

يرى الحنفية والحنبلية أن المقتول بيد البغاة وقطاع الطريق شهيد يعامل معاملة الشهداء بخلاف الشافعية. والدليل مع الحنفية، فقد روى الإمام أحمد بسند جيد عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: (شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسل)[120].

أما الشافعي: فقد قال: (أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر غسل وكفن وصلى عليه).

وقال الشافعي [في الأم: 1/052]:ـ (إن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب)، وقال الشافعي في الأم: (من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه).

ورأي الحنفية أرجح لأن عمر قد ارتث، فقد مكث بعد طعنه فترة حتى مات.

---

117 حاشية الدسوقي 1/426
118 المجموع 5/261
119 المغني 2/404
120 الفتح الرباني 7/159

جاء في حاشية ابن عابدين [2/842]: (وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسببا أو بغير آلة جارحة فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه، وكذا من قتله اللصوص ليلا).

وذكر في "البحر" أنه زاد في "المحيط" سببا رابعا ؛ وهو من قتل مدافعا ولو عن ذمي فهو شهيد بأي آلة قتل.

وجاء في "المبسوط" لمحمد بن الحسن: (قلت أرأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله؟ قال: يصنع بهم ما يصنع بالشهيد).

أما الشافعية: فلا يعتبرونه شهيدا كما مر، قال الشافعي [في الأم: 1/603]: (من أكله سبع أو قتله بغي أو لصوص أو لم يعلم من قتله؛ غسل وصلي عليه).

وجاء في المجموع [5/163]: (إن قتل أهل البغي عادلا أو قتله قطاع الطريق أو قتله اللصوص مقولان فشهوران: (أصحهما يغسل ويصلى عليه.. لأن عمر وعثمان وعلي غسلوا وصلى عليهم بالإتفاق).

قلت: أما عثمان فقد ثبت أنه لم يغسل، وأما عمر فقد غسل لأن موته تأخر بعد الطعن فهو مرتث.

أما الحنبلية: جاء في المغني [6/402]: (ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين، لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمر أوصى أن لا يغسل، وقال: "دفنوني في ثيابي فإني مخاصم" قال أحمد: "د أوصى أصحاب الجمل أنا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا دما").

## **ما ينزع عن الشهيد:**

اتفق الفقهاء أن آلة الحرب - كالسلاح والدرع والبيضة - تنزع عن الشهيد عند الدفن. واختلفوا بالنسبة للخف والقلنسوة والجبة المحشوة.

فقال الحنفية والشافعية: تنزع عنه، وقال المالكية: تدفن معه. ويبدو أن كلام الحنفية والشافعية أقرب إلى

روح الشــرع، إذ أن ما يــدفن يتلف والإتلاف في الشــرع ممنوع.

جاء في حاشية ابن عابدين [2/052]: (يــنزع عنه ما لا يصلح أن يكون كفنا كالفرو والحشو والخف والقلنســوة والسلاح).

وجــاء في الأم للشــافعي [1/503]: (وتــنزع عنهم خفاف وفراء ويكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فــراء أو حشوا ولبدا)، ومثله في المجموع [1/262].

جــاء في حاشــية الدســوقي المــالكي [1/624]: (ويدفن بالخف والقلنسوة والمنطقة لا بآلة الحرب).

## المرتث:

من ارتث - بــالمجهول - أي أصــبح جرحه رثــا، أي قديما، يقال؛ ثــوب رث، أصبح خلقا قـديما. والمـرتث من حمل رثيثا - جريحا - من المعركة وبه رمق.

واتفق الفقهـاء أن الجـريح المـرتث لا يعامل معاملة الشهيد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسـعد بن معاذ، وقد غسله وصلى عليه، وكما فعل الصحابة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

### فمن هو المرتث؟

يكاد الفقهاء يتفقون أن المرتث؛ من حمل من أرض المعركة جريحا وفعل فعل الأحيــــاء كالأكــــل، أو كتابه الوصية، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، ويقـدر على أدائها. أما إذا فعل هـذا والمعركة مسـتمرة وهو في أرض المعركة فإنه ليس مرتثا.

أما منفوذ المقاتل - بـأن كـان جرحه عميقا قـاتلا ولا يــرجى بــرؤه - فإنه يعامل كالشــهيد ولو أكل وأوصــى. وكــذلك الــذي ينقل مغمــورا - مغمى عليه - بــأن يعامل معاملة الشهيد ولو بقي أياما.

إذا شروط المرتث:

1) أن ينقل من أرض المعركة جريحا.

2) أن يفعل فعل الأحيــاء كالأكل أو الــبيع أو كتابة الوصية.

3) أن لا يكون جرحه قاتلا.

4) أن لا يكون مغمورا - مغمي عليه -

وما لم تجتمع هـــذه الشـــروط الأربعة فإنه يعامل كالشهيد.

أ) قال ابن عابـدين الحنفي [في الحاشـية: 2/252]: (المرتث من ارتث – بالمجهول - بأن أكل أو شرب أو نـام أو تداوى ولو قليلا أو أوى خيمة أو مضى عليه وقت صـلاة وهو يعقل ويقـــــــدر على أدائها أو نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا أو مـات على الأيـدي. وكـذا لو قـام من مكانه إلى آخر لا لخوف وطء الخيـل، أو أوصى بـأمور الـدنيا، وإن بـأمور الآخـرة لا يصـير مرتثا عند محمد وهو الأصح، لأنه من أحكام الأموات، أو بـاع أو اشـترى أو تكلم بكلام كثير وإلا فلا، وهذا كله إذا كان بعد انقضـاء الحـرب، ولو فيها - أي في الحـــرب – لا يصـــير مرتثا بشـــيء مما ذكر).

ب) قـال المالكية في حاشـية الدسـوقي الشـرح [1/624]:ـ (وإن رفع حيا من أرض المعركة إلا المغمـور - الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات -).

## منفوذ المقاتل:

قال الدردير في الشرح الكبـير: (المعتمد أن منفـوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور). وهذا رأي سـحنون وابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة.

ج) قـال الشـافعية في المجمـوع للنـووي [1/162]: (من جــرح في الحــرب ومــات قبل انقضـائها فهو شـهيد سواء مات في الحال أو بقي زمنا وسواء أكل أو شرب أو وصى أو لم يفعل شيئا من ذلك، أما إذا جرح ثم مـات بعد الحرب فهو مرتث).

## المرأة والطفل الشهيد:

يـرى جمهـور الفقهـاء أن المـرأة أو الطفل اللـذان يقتلان في المعركة يعــاملان معاملة الشــهيد بخلاف أبي حنيفة.

قال الشافعي [في الأم: 1/503]:ـ (وإن قتل صغيرا أو امـرأة في معركـة، صـنع بهما ما يصـنع بالشـهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما).

جاء في المجموع [5/662]:ـ (الصـبي إذا استشـهد؛ مــذهب الشــافعي لا يغسل ولا يصــلى عليــه، وبه قــال الجمهـور، وحكـاه العبـدري عن أكـثر الفقهـاء، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمـــد، وقـــال أبو حنيفـــة: يغسل ويصلى عليه).

## انكشاف الحرب عن قتيل مسلم:

اتفق الفقهاء الأربعة أننا إذا وجدنا مسلما مقتولا بعد المعركة وبه أثر يعامل معاملة الشهيد بعدم غسله، أما إذا لم نجد به فـــذهب الشـــافعية والمالكية إلى أنه يعامل معاملة الشـهيد، وذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه لا يعامل معاملة الشهيد.

جاء في المجموع للنـووي الشـافعي [5/762]:ـ (إذا انكشــفت الحــرب عن قتيل مســلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا، سواء كان به أثر أم لا، وبه قـال مالـك، وقـال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه).

## نقل الميت:

الميت إما شـهيد وإما غـير شـهيد. أما الشـهيد: فقد كـره الفقهـاء الأربعة نقله قبل دفنـه. أما بعد الـدفن فـان معظمهم قال بحرمة النقـل، إلا في حـالات الضـرورة كما نقل شــهداء أحد عنــدما فاضت العين في زمــان معاوية سنة 64هـ.

جـاء في المغـني [2/983]: (يسـتحب دفن الشـهيد حيث قتـل، قـال أحمـد: أما القتلى فعلى حـديث جـابر أن النــبي صــلى الله عليه وســلم قــال: ادفنــوا القتلي في مصارعهم).

وقال علي القاري الحنفي: (فإن كان يترتب على نقل الميت فائدة فلا كراهة، إلا ما نص عليه من شهداء أحد أو من في معناهم من مطلق الشهداء).

جاء في زاد المعاد [3/412]: (إن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا إلى مكان آخر، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم).

قال جابر: (بينما أنا في النطارة إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا، وجاء رجل ينادي ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا فدفناهما في القتلى حيث قتلا. فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذا جاءني رجل فقال: يا جابر والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه، قال: فأتيته فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء. قال: فواريته، فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم)[121].

أما الميت العادي: قبل الدفن: فقد أجاز الفقهاء الثلاثة نقله - المالكية والحنفية والحنبلية -

جاء في الدر المختار للحصكفي الحنفي: (لا بأس بنقله قبل دفنه).

وفي الشرح الكبير للمالكية: (جاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده، ولم ير أحد بأسا أن يحول الميت من قبره إلى غيره).

واحتج هذا الفريق بما رواه مالك أن غير واحد ممن يوثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها[122].

---

[121] أخرجه أحمد في المسند 3/308، 398 من حديث جابر وسنده صحيح، وأخرجه مختصرا النسائي 4/79 وابن ماجة 1516 وأبوداود 3165 والترمذي 1717 وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان 196

[122] أنظر أوجز المسالك على موطأ مالك للكاندهلوي 4/252

أما الشافعية ففي المذهب قولان: الكراهة، وقال الدارمي والبغوي وغيرهما؛ يحرم نقل الميت.

قال النووي: (وهذا هو الأصح، قالت عائشة عندما زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان قد مات في الجبش - قريبا من مكة -: لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك مازرتك)[123].

أما نقل الميت بعد الدفن: فمنعه الحنفية والشافعية، وأجاز المالكية والحنبلية.

جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي: (في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله فلا يسعها).

وفي الدر المختار للصحكفي الحنفي: (لا بأس بنقله قبل دفنه، وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقا).

وقد ذكرنا أن المالكية والحنابلة أجازوا نقله لمصلحة، جاء في حاشية الدسوقي المالكي [1/124]: (وجاز نقل الميت قبل الدفن، وكذا بعده من مكان إلى آخر، بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين آهله، أو لأجل قرب الزيارة).

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: (ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة، ثم روى حديث الشيخين عن موسى عليه السلام أنه سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية حجر)[124].

## **البناء على القبر:**

اتفق الفقهاء الأربعة على أن بناء القبر إن كان للزينة والشهرة فيحرم.. وإن كان للإحكام - لمنعه من الإندثار - فيكره.

---

[123] رواه الترمذي، ورجاله رجال الصحيحين، انظر إعلاء السنن 7/277.
[124] انظر إعلاء السنن 8/268

1) رأي الحنفية: جاء في الطحاوي على قول صاحب الدر المختار [1/016] وفي الشرنبلالية عن البرهان: (يحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن).

وفي كتاب الآثار [صفحة: 24]: (ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدا أو علما أو يكتب عليه)، إلى أن قال: (وهو قول أبي حنيفة).

وفي المبسوط لمحمد بن الحسن [1/224]: (قلت: أرأيت القبر هل تكره أن يجصص؟ قال: نعم، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وتربيعها، لأن التجصيص في الأبنية إما للزينة أو لإحكام البناء)[125].

2) المالكية: جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [1/524]: (وكره تطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه كقبة أو بيت أو مدرسة إن كان ذلك بأرض مملوكة له، أو لغيره، بإذن أو موات لغير مباهاة ومن غير أن تصير مأوى للفساق، وإن بوهي به أو كان مأوى للفساق أو في المقبرة أو في ملك غيره حرم. ووضع حجر أو خشبة لتمييز القبر جائز من غير نقش لاسمه أو تاريخ موته وإلا كره، وإن بوهي به حرم. وظاهره أن النقش مكروه ولو قرآنا، وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه).

3) الشافعية: جاء في المجموع للنووي [5/613]: (واتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح، أو غيره لعموم الأحاديث: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[126]).

4) الحنابلة: جاء في المغني [2/783]: (ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه، لما روى مسلم في صحيحه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه - زاد الترمذي - وأن يكتب عليه. وقال: حسن صحيح)[127].

## **هدم القبور:**

---

125 انتهى ما قاله السرخسي في المبسوط 2/62
126 متفق عليه
127 أنظر نيل الأوطار 4/387

ينبغي على ولاة الأمور أن يهدموا القبـور المرتفعـة، وأن يمنعوا نصب الرايات عليها أو الكتابة.

فقد روى الجماعة إلا البخاري عن أبي الهياج الأزدي عن علي (قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص، لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته)[128].

قـال الشـافعي [في الأم: 1/163]: (وقد رأيت من الـولاة من يهـدم بمكة ما يبـنى فيها من القبـور فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك).

**خلاصة القول:**

يحرم البناء على القـبر أو بنـاء مسـجد عليه أو كتابة الإسم عليه إن كـان ذلك للشـهرة عند المـذاهب الأربعـة، وكـذلك رفع الأعلام والرايـات على القبـور يحـرم إن كـان للشــهرة، خاصة قبــور الشــهداء حفظا لثــوابهم وتطبيقا للسنة في قبورهم.



[128] نيل الأوطار 4/120